جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون الخاص

الصلح القضائي في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالبين:

- طالبي نسيم
- تكليش مخلوف

تحت إشراف الأستاذة:

- بن عبد الله صبرينة

أعضاء لجنة المناقشة:

- الأستاذة إنوجال نسيمة ..... رئيسا
- الأستاذة بن عبد الله صبرينة .....مشرفا و مقررا
- الأستاذة بن صغير شهرزاد ..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2018/ 2019

تشكر وتقدير

الحمد لله الذي وهبنا نعمة العلم، الحمد لله الذي أنعم علينا بالعقل، الحمد لله الذي وهب لنا الصحة والهناء.
نتقدم بأسمى عبارات التقدير والشكر والامتنان إلى أستاذتنا المحترمة – الأستاذة بن عبد الله صبرينة- على قبولها الإشراف على هذا العمل، والتي لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات القيّمة التي استفدنا منها كثيرا، فقد كانت نعم المشرفة.
كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، الذين كانوا لنا سراجاً نستنير به طوال مشوارنا الدراسي أطال الله في عمرهم وأفادنا بعلمهم.

نسيم و مخلوف

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى:

من ربتني وأنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة.

إلى من يكد في سبيلي وعلمني معنى الحياة الكفاح، وأوصلني إلى ما أنا عليه، أبي الكريم أدامه الله لي.

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل من عمل معي بغية إتمام هذا العمل.

طالبي نسيم

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها

منبع الحب والحنان والتي أحاطتني برعايتها دائما أمي العزيزة

إلى من عمل وتعب وسقاني من عرق جبينه رمز العطاء أبي العزيز

إلى جد وجدتي رحمهما الله سائل من المولى عز وجل أن يغفر

لهما ويجعل مأواهما الفردوس الأعلى

إلى إخوتي وأخواتي أحباء قلبي

أهدي عملي هذا داعي من الله

عز وجل أن يتقبله مني

تكليش مخلوف

قائمة المختصرات :

_ ج.ر.ج.ج.د: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

_ د.ت.ن: دون تاريخ النشر

_ د.د.ن: دون مكان النشر

_ د.س.ن: دون سنة النشر

_ ص.ص: من صفحة إلى صفحة

_ ص: الصفحة

_ ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري

_ ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية

_ ق.ت.ج: قانون التجاري الجزائري

_ ق.م.ج: القانون المدني الجزائري

مقدمـــــــــة

إن الحياة الاجتماعية ليست تجانسا وانسجاما بل هي كذلك صراع واختلاف في المصالح والأهداف، لذلك ظهرت الخلافات والنزاعات بين أفراد المجتمع وحتى لا تتحول الخصومات إلى صراع دموي يخلف الحقد والكراهية، نظم القانون طرق لحلها ولعل القضاء هو الطريق الطبيعي لحل النزاعات.

يعتبر القضاء مظهر من مظاهر سيادة الدولة وعلى هذا ذهب معظم الدساتير العالمية إلى تكريس الحق ألحصري للدولة في حسم النزاعات عن طريق الجهاز القضائي الذي يمثل مظهر من مظاهر سيادة الدولة الحديثة، لذا جعل الدستور الجزائري اللجوء إلى القضاء حقا دستوريا، وكذا نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008على: "**يجوز لكل شخص يدعى حقا، رفع دعوي أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته** ".[1]

وعلى الرغم من تواجد القضاء كوسيلة لحل النزاعات إلا أنه صار نشاطه يواجه مشكلة تراكم وازدحام القضايا، التي أغرقت المحاكم وأثقلت كاهل القضاة وهذا ماأدي إلى عجزهم عن القيام بأداء مهمتهم على أكمل وجه.

ومن الوسائل البديلة التي ارتآها المشرع الجزائري لتساهم في تخفيف الضغط على الجهات القضائية، اعتماده لطرق بديلة لتسوية النزاعات وهي طرق اهتدت معظم التشريعات الحديثة إليها.

علما وأن السماح بهذه الحلول البديلة لا يعني البتة تخلي الدولة عن ممارسة سلطاتها الدستورية في إصدار الأحكام، وحماية حقوق الفرد والمجتمع معا، إذ نظم القانون بكيفية دقيقة اللجوء إلى هذه الطرق البديلة كل ذلك تحت مراقبة القاضي.[2]

[1]-قانون 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 2008/04/23.

[2]- ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار موفل، الجزائر ،2011، ص 440.

فنجد أن المشرع الجزائري تبنى أحد أهم الطرق البديلة لحل النزاعات ألا هو الصلح الذي لا يعد من الآليات الجديدة وإنما وجد منذ القدم، غير أن الجديد هو الحاجة إليه في الوقت الراهن بسبب ما يواجهه القضاء في الضغط الكمي للقضايا والتأخر في إصدار الأحكام.

فقد نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الصادر بموجب القانون رقم 09/ 08 المؤرخ في 25/ 02 /2008 موضوع الصلح في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النازعات من خلال تنظيم إجراءاته.

كما نجده أيضا في التقنين المدني إلا أنه ذو طابع موضوعي لا يبين أي توضيح لكيفية مباشرته وعلى هذا نستخلص أن الصلح وجهان إما قضائيا بمناسبة دعوى قضائية أو يقع خارج مرفق القضاء فيطلق عليه الصلح الغير قضائي والذي يلفت انتباهنا بالنسبة لموضوع الإجراءات، هو الصلح القضائي، وقد جاءت المواد المستحدثة بموجب القانون الجديد 08-09 لسد الفراغ الموجود في قانون الإجراءات المدنية المعمول به فحددت الإجراءات التي تتم بها عملية الصلح، كما أسند المشرع للقاضي الإشراف على الصلح القضائي فعمله من خلال إجراءه لا يقل أهمية عن العمل القضائي، باعتباره يحقق الغاية المقصودة من القضاء وهي حسم النزاع وقطع الخصومة بين الأطراف.

ومنه تتمثل أهمية موضوع الصلح القضائي باعتباره وسيلة لحل النزاعات القضائية من خلال التسليم بمدى فعاليته في مختلف أشكال النزاعات ، حيث عند وقوع نزاع فإن مطلب كل الأطراف هو حله بأقصر طرق وأكثرها إيجابية، وذلك لتخفيف العبء والمشقة عن المتخاصمين فيحولهم إلى متصالحين في حين يوفر عنهم المشقة والتعقيد ويكسبهم الوقت والجهد والمال الذي قد يضيعونه في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة فمن خلال تحديد الموضوع وإبراز أهميته يعتبر هذا من أحد الأسباب أو الدوافع التي كانت وراء اختيارنا لهذا الموضوع بحيث هناك أسباب ذاتية وموضوعية.

وعليه ترتكز دراسة هذا الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني الذي أتى به المشرع الجزائري لتنظيم الصلح القضائي كآلية لفض النزاعات؟**

بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة والإلمام بهذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، ذلك من خلال دراسة النصوص القانونية الواردة للصلح القضائي.

ولدراسة هذا الموضوع ارتأينا إلى تقسيمه إلى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول الأحكام العامة للصلح القضائي، وتم تقسمه إلى مبحثين الأول عن تحديد ماهية الصلح القضائي أما الثاني تناولنا فيه إجراءات الصلح القضائي وأثاره، أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان تطبيقات الصلح القضائي وطرق الطعن فيه، وتم تقسيمه إلى مبحثين الأول عن مجالات الصلح القضائي، أما الثاني تطرقنا إلى طرق الطعن في الصلح القضائي.

الفصل الأول

عالج قانون الإجراءات المدنية والإدارية النزاعات بين الحقوق عن طريق إجراء الصلح الذي من شأنه أن يجنب اللجوء التلقائي للجهات القضائية ويعتبر الصلح كإجراء مستحدث في ق.إ.م.إ رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل: 25 فبراير 2008 وقد خصص المشرع كتابا كاملا للطرق البديلة وهو الكتاب الخامس الذي يشتمل كل من الصلح والوساطة والتحكيم.[4]

تطرق المشرع إلى أحكام الصلح القضائي من خلال المواد 990 إلى 993 ضمن المنظومة القانونية المعززة لنظام الحلول البديلة لحل النزاعات، حيث لا يكاد يخلوا تشريع في العالم من النص على الصلح، ذلك أن مفهومه ذو طبيعة إنسانية لا يكاد مجتمع يتنصل منها ولقد أخذت التشريعات به دون تردد لما له من أهمية بالغة في حل النزاعات والمحافظة على العلاقات الودية بين مواطني الدولة وحتى العلاقات ما بين شعوب العالم.

المتصفح لنظام الصلح والمنظومة القانونية للصلح منذ نشأته في القانون الجزائري يدرك مدى تعلق المشرع الوطني بهذا الإجراء، ولعله يقول هذا الإجراء وجد في الموروث الإسلامي والعقيدة الإسلامية السمحاء قبل وجوده في القوانين محاولا بذلك تعزيز واصل السلم وضبط مسار العلاقات وإيجاد حل للنزاعات قد لا تحمد نتائجها، مجنبا بذلك نفسه من طرح التساؤلات التي قد تعيق تطور الأنظمة القانونية في الدولة.

وعليه سوف نحاول في هذا الفصل تحديد ماهية الصلح القضائي **(المبحث الأول)** وبعد ذلك سنتطرق إلى دراسة إجراءات الصلح القضائي وأثاره في **(المبحث الثاني)**.

[4]- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23أفريل 2008.

المبحث الأول

ماهية الصلح القضائي

يعتبر الصلح القضائي من أحد أهم الطرق لحل النزاع وفضه، فهو يحمي حقوق الأطراف المتنازعة وينهي الخصومة الناشئة بينهم وذلك أثناء النظر في الدعوى، مما ينتج عنه تخفيف من عمل القضاء وتحقيق وظيفته الاجتماعية، كما تخفف العبء والمشقة عن المتخاصمين، فالصلح يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي يضيعونه في التقاضي الذي يتميز بإجراءات معقدة ومكلفة، وعليه فقد أدخل المشرع الجزائري إجراء الصلح بين الخصوم وجعله في أي مرحلة تكون فيه الخصومة. لذا لأهمية هذا الموضوع سنتناول في هذا المبحث مفهوم الصلح القضائي في **(المطلب الأول)** وتمييزه عن الأنظمة المشابهة له في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الصلح القضائي

يشرف على الصلح كل من ذوي خبرة في الأمور القانونية وفي المسائل الإجتماعية خاصة من قبل القضاة، مما يستوجب منا التعرف لهذا الإجراء من خلال تعريف الصلح القضائي **(الفرع الأول)**، ثم عناصره **(الفرع الثاني)**، وخائصه **(الفرع الثالث)**، وأخيرا طبيعته القانونية في **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تعريف الصلح القضائي

نظرا لأهمية الصلح وجب دراسته من الناحية الموضوعية لذا سنتناول تعريفه من الناحية اللغوية والشرعية **(أولا)** ثم تعريفه من الناحية التشريعية**(ثانيا)**.

أولا –التعريف اللغوي والشرعي

أ–الصلح لغة

صلح يصلح، صلاحا، الشيء كان نافعا، الرجل كان صالحا، زال عنه الفساد صلح: الصلح هو إنهاء الخصومة، السلم[5].

والصلح في اللغة أيضا: إسم في المصالحة ويقال اصطلاحا بتشديد الصاد، الصلاح ضد الفساد، وقد أصلح الشيء بعد إفساده أي أقامه ويقال وقع بينهم الصلح وتصالح القوم وهو بمقام السلم[6]. وعليه يكون الصلح في اللغة، بمعنى التوفيق، وقطع المنازعة، وإزالة الفساد.[7]

ب–الصلح شرعا

كان لإشراق نور الإسلام الأثر الكبير في تمتين الروابط الاجتماعية وإعمام السلام والأمن بين الأفراد، وذلك بالاعتماد على الصلح والإصلاح بين المتخاصمين، وهكذا فالصلح جائز في الشريعة الإسلامية لورود ذكره في الكتاب والسنة. وهذا ما جاء في قول تعالى في الآية114 من سورة النساء: " **لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً** "[8]. وقوله سبحانه وتعالى:" **فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[9] من الآية 182 سورة

5–عجزة عجان، المفضل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر،2001، ص310.

6–وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،2011، ص12.

7–أحمد محمود أبو هشهش، الصلح والتطبيقات في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص40.

8– كتاب القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 114، ص97.

9– كتاب القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية182، ص28.

البقرة، ومن هذه الآيات الكريمة أعطى القرآن الكريم للصلح درجة رفيعة بين الناس وعند ربه سبحانه، إذ جاءت صريحة على مصطلح الصلح في كل الميادين.

وإن من السنة النبوية الشريفة جانبا كبيرا في تنظيم المعاملات بين الناس، ومنه ما جاء فيها بخصوص الصلح ومجالاته وشروطه ولاسيما مشروعية أنواعه، ومن جملة الأحاديث النبوية قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما**".

وبناءا على مشروعية الصلح في الكتاب والسنة حاول العديد من الفقهاء الشريعة الإسلامية إعطاء تعريف له بما يلي:

1-المذهب الحنفي: عقد الصلح عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد وضع لرفع المنازعة بالتراضي.

2-المذهب الشافعي: عقد مخصوص يحصل به قطع النزاع.

3-المذهب الحنبلي: الصلح معاقدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين أي متخاصمين.

4-المذهب المالكي: عرفه الإمام ابن رشد على أنه "قبض شيء عن عوض "وعرفه الإمام عياض على أنه "معاوضة عن دعوى ".[10]

ثانيا: التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح القضائي بل اكتفى بتنظيمه من الناحية الإجرائية بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال المواد 990إلى993 حيث عرف المشرع الجزائري الصلح في القانون المدني من خلال المادة 459 التي تنص على ما يلي:" **الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك**

[10] – برايك الطاهر، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل درجة دكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر،2001-2002، ص8.

بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".[11] يتضح من خلال نص المادة هذا أن الصلح عقد يشترط فيه لصحته توافر الرضا بين الأطراف الذين لهم حق اختيار اللجوء له من عدمه.

كما ورد تعريف الصلح في القانون التجاري من خلال المادة 4/317التي تنص على ما يلي:" **عقد الصلح هو اتفاق بين المدين والدائنين الذين يوافقون بموجبه على أجال دفع الديون أو تخفيض جزء منها**".[12]

إلى جانب نص المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين أطراف النزاع أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت، وهذا دليل على جوازية إجراءه وإستمراريته وشموليته حيث يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة تكون فيها الخصومة وأنه يخص المنازعات العادية والإدارية.

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية يأخذ طابعا إجرائيا، في حين أن الصلح الوارد في القانون المدني ذو طابع موضوعي، فإن كان التقنين المدني عرفه كعقد فإنه بالنظر إليه كإجراء قد يمكن أن نستخلص التعريف التالي:

هو طريق ودي لحل وتسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[13]، كما يعرف أيضا " هو الإجراءات التي

---

[11]–أمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، صادر في 30سبتمبر1975، معدل ومتمم.

[12]– أمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، عدد101، صادر في 27 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[13]– بن صاولة شفيقة، الصلح والوساطة كطريقين بديلين لفض النزاع الإداري، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، الجزائر،2010، ص46.

تفرضها بعض القوانين على المتخاصمين بإلزامهم للحضور أمام القاضي ومحاولة تقريب وجهات نظرهم بعد إقامة الدعوى وخصوصا في مسائل الطلاق ".[14]

كما يعرفه **الأستاذ ذيب عبد السلام** بأنه إمكانية تسوية النزاع أمام الجهة القضائية مهما كانت طبيعته وفي أي مرحلة كان فيها النزاع لإيجاد صيغة توافقية يقبل بها الأطراف وتؤدي إلى إنهاء النزاع القائم أمام القضاء.[15]

الفرع الثاني

خصائص الصلح القضائي

اعتمادا على المادة 4 والمواد 990 إلى 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نظمت إجراءات الصلح القضائي يمكن أن نوجز أهم خصائصه فيما يلي:

أولا: الأصل في الصلح القضائي أنه جوازي

يخضع الصلح القضائي في الأصل إلى السلطة التقديرية للقاضي، كما يلجأ إليه الخصوم تلقائيا، هذا ما أقرته المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال استعمالها عبارة "يمكن " والمادة 970 من نفس القانون التي استعملت عبارة "يجوز "، ومنه جعل المشرع عرض الصلح من طرف القاضي على الخصوم أمر جوازي متروك لسلطته التقديرية فقد تكون هناك عوامل تحفز القاضي على عرض الصلح على أطراف الدعوى أو تشجعه على ذلك. [16] إلا أن المشرع الجزائري وضع استثناء على ذلك

---

[14]– بن هبري عبد الكريم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص14.

[15]– ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد الطبعة الثانية، دار موفل، الجزائر،2011، ص443.

[16]–نجومن سناء، قندوز"م"، "التكييف القانوني للصلح القضائي ومحضر الصلح في المواد المدنية"، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي26و27 أفريل2016، ص3.

حيث يعتبر إجراء الصلح في مسائل انحلال الرابطة الزوجية وجوبيا بحسب نص المادة 439:"**محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية**" وذلك بالنظر لطبيعة هذه النزاعات وأثارها على الأسرة.

ثانيا: الصلح القضائي غير مقيد بمدة معينة أو بمادة خاصة

يجوز للخصوم حين رفع الدعوي أمام القضاء التصالح في أي مرحلة كانت عليها الخصومة طالما أن موضوع الدعوي من المسائل التي يجوز فيها الصلح فاذا كانت من المسائل التي تمس بالنظام العام لا يمكن اللجوء إليه، كما يمكن التصالح في أي مادة كانت سواء مدنية أو إدارية أو جزائية وهذا ما نصت عليه المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[17]

إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناء، فالنسبة لقيد المدة يكون الصلح في مسائل الطلاق مقيد بمدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفع الدعوى حسب المادة 2/442 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[18]

ثالثا: الصلح القضائي عمل قضائي تصالحي لا عمل ولائي

يري جانب من الفقه أن إثبات القاضي للصلح هو عمل ولائي لأن القاضي يقوم فقط بتوثيق ما اتفق عليه الأطراف ، ويعترض على هذا الرأي بأن العمل الولائي يفترض أن لا يكون هناك نزاع بين الخصوم في حين أن إثبات الصلح لا يكون إلا إذا كان هناك نزاع بين الخصوم ، لذا يري جانب أخر أن الصلح القضائي هو عمل قضائي

---

[17]–تنص المادة 4 من قانون رقم 09/08، مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت"، مرجع سابق.

[18]–تنص المادة 442/ 2 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "في جميع الحالات، يجب ألا تتجاوز محاولة الصلح ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى الطلاق"، مرجع سابق.

تصالحي لأن دور القاضي لا يتوقف عند حث الخصوم على الصلح بل هو مطالب بأن يفحص مدي صحة و قانونية اتفاقهم وأن يثبته رسميا، فالعمل التصالحي يواجه من حيث المبدأ خصومة قائمة يستوي أن تكون المنازعة فيها حقيقية أو صورية . وهذا الرأي الأخير هو الذي إعتنقه المشرع الجزائري لأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أدخل مهمة الصلح ضمن وظيفة القاضي.[19]

الفرع الثالث

أركان الصلح القضائي

بما أن الصلح القضائي يعتبر من العقود المسماة فإنه كأي عقد له أركان عامة **(أولا)** وأركان خاصة **(ثانيا)**.

أولا-الأركان العامة للصلح القضائي:

1-التراضي

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول الطرف الأخر، أما إذا كان هناك عرض الصلح من جانب طرف ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة، وكذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب ، لأن الإيجاب بالصلح وحده لاتتجزء فلا يجوز قبوله جزئيا[20]، وتسري على انعقاد الصلح بتوافق الإيجاب والقبول القواعد العامة في نظرية العقد بما فيها سبل التعبير عن الإرادة، والوقت الذي ينتج فيه تعبير عن الإرادة أثره، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهليته، والتعاقد ما بين الغائبين وغير ذلك من الأحكام العامة[21].

---

[19]-نجومن سناء، قندوز "م"، مرجع سابق، ص4.

[20]- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوثيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001، ص77.

[21]-الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دون طبعة، دار المطبوعات

2-المحل

هو الحق المتنازع عليه ونزل كل من الطرفين عن جزء من إدعائه، فإذا اختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل أداء معين يقدمه الطرف الأخر، فإن هذا البدل يدخل هو الأخر في محل الصلح. ويتعين أن يتوافر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام بصفة عامة، فيجب أن يكون هذا المحل موجودا وممكنا وأن يكون معينا أو قابل للتعيين، كما يجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام[22].

وإنما تحكمها أيضا قاعدة خاصة نصت عليها المادة 461 من القانون المدني الجزائري كما يلي: " **لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية**"،[23] فهذه المادة كما هو ملاحظ تطرقت إلى مسائل لا يجوز الصلح فيها ومسائل أخرى يجوز فيها الصلح.

أ-المسائل التي لا يجوز الصلح فيها

حسب المادة 461 من القانون المدني الجزائري هي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية والمسائل المتعلقة بالنظام العام والمسائل المتعلقة بالحالة الشخصية عديدة، منها ما يتعلق بالحالة السياسية كالجنسية، ومنها ما يتعلق بالحالة العائلية أو المدنية التي ترتب مجموعة من الأثار كالحق في النفقة والميراث، ومنها أيضا ما يتعلق بالحالة الدينية التي أثارها ما ورد في نص المادة 138 من قانون الأسرة الجزائري كموانع الإرث

الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص472.

[22]-الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص78.

[23] – المادة 461 من أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

في حالة الردة عن الإسلام فهذه المسائل لا يجوز تعديلها إذ ليس لأحد بإتفاق خاصة يعدل أحكامها[24].

ب-المسائل التي يجوز الصلح فيها

يجوز حسب المادة 461 من القانون المدني الجزائري للصلح في المسائل الناجمة عن الحالة الشخصية، ويترتب على ذلك أنه يجوز للوارث الخارج مع بغية الورثة على نصيبه في الميراث لا أن يصالح على صفته كوارث[25]. كما يجوز الصلح بين الأقارب على وقت دفع النفقة لا على الحق فيها، ويجوز أيضا الصلح بين الخطيب ومخطوبته على التعويض المستحق لها عن فسخ الخطبة.

3-السبب

الصحيح في خصوص السبب في عقد الصلح، هو السبب الذي من تقول به النظرية الحديثة وهو الباعث أو الدافع الذي بعث بالمتصالحين على إبرام الصلح.

فهناك من يدفعه إلى الصلح خشية أن يخسر دعواه، أو عزوفه عن التقاضي بما يستدعي من إجراءات طويلة ومصروفات كثيرة وهناك من يدفعه إلى التصالح خوفه من علانية الجلسات والتشهير بقضيته، وهناك من يكون الدافع له على التصالح هو الإبقاء على صلة الرحم أو على الصداقة التي تجمعه بالطرف الأخر، أو الحرص على استبقاء

[24]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر، ص556.

[25]–رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016، ص 14.

عميل له مصلحة في استبقائه، وكل هذه البواعث مشروعة، فالصلح الذي يكون سببه من بين هاته البواعث فهو مشروع.[26]

أما الصلح الذي يكون الدافع إليه سببا غير مشروع، فإنه يكون باطلا، ومن ثم إذا صالح رجل امرأة للمحافظة على علاقة بها فهي أثمة، أو صالح شخص أخر على نزاع متعلق بإيجار منزل حتى يتمكن من إدارتها للدعارة، فهو سبب غير مشروع أو حتى يتمكن من إدارتها للقمار، فكل هذه البواعث غير مشروعة ومتى كان الطرف الأخر على علم بها فإن الصلح يكون باطلا لعدم مشروعية السبب.[27]

ثانيا: الأركان الخاصة الصلح القضائي

1-وجود نزاع قائم

هو اختلاف فريقين على حق موضوع نزاع وعرضه أمام القضاء للفصل فيه، فإن وجد نزاع مطروح على القضاء وأراد طرفيه حسمه عن طريق الصلح كان هذا صلحا قضائيا، يشترط فيه ألا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع، وإلا انحسم النزاع بالحكم لا بالصلح، على أن النزاع المطروح على القضاء يعتبر باقيا ومن ثم يكون هناك محل للصلح حتى لو صدر حكم في النزاع متى كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالطرق الطعن المقررة قانونا، وحتى لو صدر حكم نهائي غير قابل للطعن فإنه يمكن أن يجد نزاع بين الطرفين على تنفيذ هذا الحكم أو على تفسيره[28].

---

[26]-فودة عبد الحكيم، أحكام الصلح في المواد المدنية والجزائية، تحليل علمي على ضوء الفقه النقض، دار الجامعي، مصر، 1992، ص28.

[27] – مرجع نفسه، ص29.

[28]– نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2009-2010، ص40.

ولـيس مـن الضـروري أن يكـون هنـاك نـزاع قـائم مطـروح علـى القضـاء بـل يكفـي أن يكـون وقـوع النـزاع محـتملا بـين الطـرفين فيكـون الصـلح لتـوقي هـذا النـزاع، ويكـون فـي هذه الحالة صلحا غير قضائي وهذا ليس موضوع دراستنا.

وعليــه فــإن القــانون يشــترط فــي الصــلح القضــائي أن يكــون النــزاع قائمــا أو مؤكدا، ويكفـي كونـه مؤكدا رفـع دعـوى مـن أحـد المتخاصـمين للمطالبـة بحـق يدعيـه. وحينهـا يمكـن للقاضــي أثنــاء ســير الخصــومة إقتــراح إتفــاق صــلح بــين المتخاصــمين، وللأطــراف قبولـه كمـا لهـم رفضـه، ونشـير هنـا بـأن النـزاع المحتمـل يخـرج مـن دائـرة الصـلح القضـائي ويكـون محلـه فقـط الصـلح الإتفـاقي. فالصـلح القضـائي يشـترط أن يوجـد نـزاع قـائم دون المحتمل.[29]

2-توجه نية المتصالحين إلى حسم النزاع

يقصــد الطرفــان بالصــلح حســم النــزاع بينهمــا إمــا بإنهائــه إذا كــان قائمــا أو بتوقيـه إذا كـان محـتملا، إمـا إذا لـم تكـن لـدي الطرفـان نيـة حسـم النـزاع فـلا يعتبـر العقـد صـلحا ، مثـال علـى ذلـك إذا اتفـق الطرفـان علـى طريقـة معينـة لاسـتغلال العـين المتنـازع علـى ملكيتهـا لحـين حسـم النـزاع بشـأنها للبـث فيهـا مـن طـرف المحكمـة، و كمـا يجـوز للطـرفين أن يتصـالحا لإنهـاء النـزاع و الاتفـاق علـى أن يستصـدر حكمـا مـن المحكمـة فيكـون هـذا الصـلح بـالرغم مـن صـدور الحكـم مـن قبـل المحكمـة ،فـإن هـذا الاتفـاق لا يعتبـر صـلحا و لا يـؤدي إلـى حسـم النـزاع حـول الملكيـة ، ولكـن لـيس مـن الـلازم أن يحسـم الصـلح جميع المسائل المتنازع فيها ، فيحسم جزء منها ويترك الباقي .[30]

---

[29]- حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوفيق بين الأطراف على ضوء أحكام ق.إ.م.إ"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص،2009، ص599.

[30]- صقر نبيل، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي، الجزائر، 2009، ص543.

3-النزول المتبادل عن الادعاءات

إذا يجب أن ينزل كل طرف عن جزء من ادعائه على وجه التقابل، فإذا لم ينزل أحد الطرفين عن شيء مما يدعيه ونزل الأخر عن كل ما يدعيه لم يكن هذا صلحا وليس من الضروري أن تكون التضحية من جانبين متعادلة فقط ينزل أحد الطرفين عن جزء كبير من ادعائه أو عن كل ادعائه ولا ينزل الآخر إلا عن بعض ما يدعيه، وبالتالي الصلح يكون تلقائيا بسعي من القاضي في جميع مراحل الخصومة، ويقوم الطرف الذي يهمه الأمر بتقديم طلبه للقاضي الفاصل في النزاع ومن ثم يقوم القاضي بإجراء الصلح في المكان والوقت الذي يراهما مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك المحكمة .[31]

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للصلح القضائي

لم يهتم الفقه بأعمال الصلح أو التوفيق، التي تصدر من القضاء مستندة إلى اتفاق الخصوم، فتعارضت اتجاهات الفقه في هذا الصدد، كما اضطربت أحكام القضاء ولم تستقر على طبيعة واحدة لهذه الأعمال، ولقد استندت بعض الأراء إلى تحديد طبيعة العمل الصادر من القاضي والخصوم، فإن الصلح في هذه الحالة يعتبر حقيقته عقدا يقوم فيه القاضي بدور الموثق.

أما إذا صدر العمل في شكل حكم مثبت للصلح، ومكرس لإتفاق الخصوم فإنه يعتبر عملا قضائيا ويخضع لقواعد الأحكام[32]، هذا وقد نص المشرع الجزائري في المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يجوز للخصوم التصالح تلقائيا،**

---

[31]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص61-62.

[32]–سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2014، ص187.

أو بسعي من القاضي"[33]، وفي المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "**يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط**"[34]. ونص في المادة 993 من نفس القانون على ما يلي:" **يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط**"[35].

وعليه نرى أن المشرع لم يقتصر دور القاضي على إثبات الصلح الذي يتوصل إليه الخصوم، وإنما جعل التوفيق بين الطرفين أمرا داخلا في مهامه، كما اعتبر الصلح المصدق عليه من طرف المحكمة عقدا قضائيا.

المطلب الثاني

تمييز الصلح عن المفاهيم المشابهة له

إذا كانت غاية الصلح القضائي هو فض النزاع والخصومة، فإنه يتقارب في ذلك مع عدة أنظمة مماثلة له، لذا سنتناول أبرزها، سنحاول أن نميز بين الصلح القضائي والصلح الغير القضائي **(الفرع الأول)**، ونميز بين الصلح القضائي والتحكيم **(الفرع الثاني)**، ونميز بين الصلح القضائي عن الوساطة **(الفرع الثالث)**، وأخيرا تمييز الصلح القضائي عن اليمين الحاسمة **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

تمييز الصلح القضائي عن الصلح الغير القضائي

الصلح غير القضائي يشمل النزاعات المحتملة في حين أن الصلح القضائي يشمل النزاع القائم فقط لذا يختلفان في الكثير من المسائل منها:

---

[33]– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[34]–نفس القانون المذكور أعلاه.

[35]–نفس القانون المذكور أعلاه.

أولا: من حيث شروط الصحة:

يشترط لصحة كل من الصلح القضائي والصلح الغير القضائي أن تتوفر الأطراف أهلية التصرف وخلو إرادتهما من العيوب، إلا أن الصلح القضائي يتطلب شروط أخري لصحته ليكتسب الصفة القضائية، كحضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما به والتوقيع عليه وتصديق القاضي عليه[36].

ثانيا: من حيث الإثبات:

الصلح الغير القضائي يثبت بالكتابة وفي حالة عدم وجودها يجوز إثباته بالإقرار واليمين، أما الصلح القضائي إذا تخلفت الكتابة فيه لا يجوز إثبات حصوله بأي دليل أخر غير محضر الصلح أو الحكم المثبت له[37]، ويعتبر الصلح القضائي سندا تنفيذيا يجوز إقتضاءماورد فيه من إلتزامات بإتباع طرق التنفيذ الجبري، ففي المقابل الصلح الغير القضائي ليس سندا تنفيذيا ولا يجوز تنفيذه جبرا.

الفرع الثاني

تمييز الصلح القضائي عن التحكيم

يتفق العمل التصالحي مع التحكيم في أن كل منهما يستند إلى الإرادات الخاصة، كما يتفقا في أن كل منهما يؤدي إلى حسم النزاع. فكل من الصلح والتحكيم يستند على عقد يبرمه أطراف النزاع، فأساس كل منهما تصرف قانوني، فعقد الصلح هو أساس العمل التصالحي وعقد التحكيم هو أساس حكم المحكم، ولذلك فإن كل من العمل التصالحي وحكم المحكم يتأثر بما يصيب العقد من عيوب، فبطلان عقد الصلح يؤدي

[36]–الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص150–151.

[37]–العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر، ص ص54–55.

إلى بطلان العمل التصالحي، وبطلان اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان حكم المحكم وإنعدامه[38].

في الصلح يتنازل الطرفان عن كل أو جزء من الحق أما التحكيم فلا يقتضي بالضرورة ذلك.

– إن بين المحكم والقاضي المصالح اختلاف جوهري يكمن في طبيعة ولاية كل واحد منهما، فالقاضي يستمد ولايته من القانون وحده، أما المحكم على عكس ذلك فيستمدها من إرادة الأطراف أنفسهم.

– في التحكيم يكون احترام تام لمبادئ العقد فالعقد شريعة المتعاقدين ويكون هذا الاحترام مفروضا ليس على المتعاقدين فحسب ولكن يمتد حتى للقضاء، في حين أن الصلح أكثر مرونة لأنه يعتمد على نظم مبادئ العدالة والقسط[39].

الفرع الثالث

تمييز الصلح القضائي عن الوساطة

كرست الوساطة كطريق بديل لإنهاء الخصومة، يضاف إلى الصلح سعيا لإنهاء النزاعات بالتراضي مما يكفل تنفيذ الأطراف لما اتفقوا عليه دون اللجوء إلى الطرق الجبرية لذا فقد التزم القاضي بغرض الوساطة على الخصوم وذلك في جميع المواد ومتى قبل الخصوم هذا العرض عين القاضي الشخص الذي يقوم بها[40].

---

[38]–العيش فضيل، مرجع سابق، ص56.

[39]–عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012، ص21.

[40]– بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر،2007، ص525.

تلتقي الوساطة مع الصلح في أن كليهما من الطرق البديلة لحل النزاعات، أساسهما توافق إرادة أطراف النزاع ويلتقيان في حسم النزاع، كما يلتقيان في تخصيص النظامين بحيث يمكن تناول جزء من النزاع فقط وترك الجزء الآخر لحكم القضاء.[41]

ويختلف الصلح عن الوساطة حيث أن هذه الأخيرة إجراء وجوبي طبقا لنص المادة 994 من قانون إ. م.إ ويجب على القاضي عرضها على الخصوم، بينما الصلح هو إجراء جوازي، بإمكان القاضي عرضه على الخصوم كما يمكن للخصوم اللجوء إليه في أي مادة كانت وهو ما نصت عليه كل من المادة 4 والمادة 990 من ق إ م و إ. [42]

أما فيما يتعلق بالمدة فقد حدد المشرع الجزائري مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، وذلك حسب المادة 996من ق.إ.م.إ التي نصت: "**لا يمكن أن تتجاوز مدة الوساطة بثلاثة أشهر. ويمكن تجديدها لنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط عند الإقتضاء، بعد موافقة الخصوم**"[43]. أما الصلح فنجد بأن المشرع الجزائري لم يمنح مدة محددة له.

أما من حيث نطا ق اللجوء ألزم المشرع الجزائري القاضي عرض الوساطة في جميع المواد، وأستثنى منها القضايا العمالية وقضايا شؤون الأسرة،[44] أما الصلح فيجوز للقاضي أن يقوم بإجرائه في أي مادة كانت حيث يمكن اللجوء إليه في أي مرحلة كانت عليه الدعوى، ما عدى ما يخص قضايا الطلاق قد جعله إجراء وجوبي على القاضي التأكد من إستفاءه قبل النطق بالحكم.

---

[41]– خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017، ص 48.

[42]– قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[43]–المادة 996 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[44]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص526.

ومن حيث حجية المحضر يعد محضر الوساطة سند تنفيذي بعد المصادقة عليه عن طريق أمر قضائي، بينما محضر الصلح سند تنفيذي بمجرد التأشير عليه[45].

الفرع الرابع

تمييز الصلح القضائي عن اليمين الحاسمة

اليمين الحاسمة هي وسيلة لحسم النزاع في حالة عدم وجود دليل، حيث يحتكم المكلف بالإثبات لذمة خصمه لغرض حسم النزاع، ويختلف الصلح عن اليمين الحاسمة من حيث أن الصلح يتضمن تضحية متبادلة من الجانبين، أما اليمين الحاسمة لا تتضمن إلاّ تضحية من جانب واحد وهو الجانب الذي وجه اليمين إذا قام الخصم بالحلف حيث يخسر دعواه[46].

المبحث الثاني

إجراءات الصلح القضائي وأثاره

بإعتبار أن الصلح إجراء يقصد من وراءه حسم النزاع بين الخصوم أمام القضاء، كما يكون النزاع قائما و ليس محتملا لابد من شكليات معينة محددة قانونا توضح كيفية إجرائه لنجاح العملية الصلحية و إكتساب الصفة القضائية، لذا نظم المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد كغيره من القوانين الخاصة في شتى المجالات ، الصلح بإجراءات محددة نظمتها المواد 04، 990 إلى 993 من نفس القانون و خصصها بعناية و اهتمام أكثر من القانون الملغى ، كما

[45]– هرادة عبد الكريم، "الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 9، 2009، ص28.

[46]– الشواربي عبد الحميد، مرجع سابق، ص419.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أخذ إجراءات الصلح من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي من خلال المادة 128 و المادة129إ.م.الفرنسي.[47]

وعليه سنتناول في هذا المبحث إجراءات الصلح القضائي في **(المطلب الأول)**، **ثم** بيان الأثار المترتبة عن الصلح القضائي **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول

إجراءات الصلح القضائي

قد يتوصل الأطراف في حالة النزاع إلى تصالح فيما بينهم لإنهاء النزاع القائم وفي هذه الحالة على الطرفين الحضور أمام المحكمة لإثبات ذلك الإتفاق، كما قد يكون هذا الاتفاق أثناء الخصومة سواء كانت المبادرة من الخصوم أو من القاضي، وفي حالة نجاح ذلك يجب التصديق عليه.

لذا سنتناول في هذا المطلب إجراءات الصلح والمتمثلة في حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح **(الفرع الأول)**، ثم التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة **(الفرع الثاني)** وأخيرا تصديق القاضي على الصلح وشكله **(الفرع الثالث)**.

[47]-Article 128 du code procédure civile français –titre VI-la conciliation: les parties peuvent se concilier، d'elles-mêmes ou l'initiative du juge، tout au long de l'instance
Article 129 : la conciliation est tentée, sauf disposition particulières, au lieu et au moment que le juge estime favorable et selon les modalités qu'il fixe. *In*
http://codes.droit.org/CodV3/procedure_civile.pdf (consulté le 15juin2019 à10h30).

الفرع الأول

حضور الأطراف أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح

حتى يعتبر الصلح قضائيا بمفهوم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا يكتفي أن يكون الاتفاق عليه صحيحا، ولو كان هذا الصلح مثبت في ورقة عرفية موقعة عليها من طرفي النزاع، بل يلزم بالإضافة إلى ذلك حضور طرفي بنفسهما أو عن وكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وأن يصرح كل منهما أنه موافق على الصلح.[48]

لذا يجب على المحكمة أن تتأكد بنفسها على أن الطرفين قد أقر هذا الصلح، ولن يتأتى لها ذلك إلا إذا حضر الطرفين وقام بالتوقيع عليه وفقا لنص المادة 992 من ق.إ.م.إ: "**يثبت الصلح في محضر، ويوقع عليه الخصوم والقاضي، أمين الضبط، ويودع بأمانة الضبط الجهة القضائية**".

عليه نستنتج أنه إذا لم يحضر أحد الطرفين أو حضور ورفض الإقرار أو الإعتراف بالصلح فلا يجوز للمحكمة التصديق عليه ،كذلك لا يجوز لمحكمة التصديق على الصلح إذا تدخل الغير في الدعوى إلا بعد الفصل في مدي صحة هذا التدخل ،وإذا نازع أحد المتصالحين أو شخص من الغير في دعوى صحة الصلح المبرم بين الطرفين فإنه يكون من المعيّن على القاضي أن يبحث في مدي صحة هذا الصلح بحيث لا يجوز له التصديق عليه و إنهاء الخصومة صلحا إلا بعد الفصل في صحة إدعاء المتدخل، غير أنه لا يمكن بعد إنقضاء الخصومة بالصلح أن يتدخل خصم ثالث أضر الصلح بحقوقه فليس له إلا أن يرفع دعوى مستقلة بذلك.[49]

---

[48]– تنص المادة 574 من الأمر رقم 75–58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني على ما يلي:" لا بد من وكالة خاصة في كل أعمال الإدارة لاسيما في البيع والرمي والصلح والإجراء والتحكيم والتوجيه اليمين والمراقبة أمام القضاء"، مرجع سابق.

[49]–خير الدين كاهنة، كيروان هشام، عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013، ص40.

الفرع الثاني

التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة

يجوز القيام بعملية التوفيق أثناء سير الخصومة وفي جميع مراحلها سواء كانت المحاولة بمبادرة الخصوم أنفسهم أو بسعي من القاضي نفسه، وفي الغالب أن محاولة التوفيق تتم بتدخل من القاضي المختص وهذا ما تنص عليه المادة 991 من ق.إ.م.إ على:" **تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين مالم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك**". حيث خولت هذه المادة للقاضي سلطة إجراء محاولة الصلح في اللحظة والمكان اللذين يراهما مناسبين وعليه فإن القاضي هو الذي يرجع إليه تقدير مدي ملائمة قيامه بمثل هذه المحاولة.

ويرجع السبب في ترك السلطة التقديرية للقاضي لإختيار الوقت المناسب لإجراء الصلح هو إختلاف "**الوقت المناسب** " من خصومة لأخري حسب وقائع وظروف كل قضية وهذا بالنظر إلى ظروف النزاع وشخصية الخصوم. وعليه يجوز للقاضي إجراء محاولة الصلح بين أطراف النزاع في أول جلسة أو بعد قفل باب المرافعة إن طلب أحد الخصوم فتحها من جديد، كما يجوز له ذلك حتى في جلسة النطق بالحكم إن كان كلا الخصمين حاضرا، لكن لا يجوز له إجراء محاولة الصلح إن تم النطق بالحكم لأنه في هذه الحالة يكون قد إستنفذو ولايته بالنظر في الدعوى[50].

بالإضافة إلى زمن إجراء الصلح يملك القاضي أيضا السلطة التقديرية في إختيار المكان الذي يراه مناسبا لإجراء محاولة الصلح وهذا بصريح المادة 991 ق.إ.م.إ المذكورة أعلاه، فالمشرع أعطي القاضي سلطة تقديرية للقيام بالصلح في المكان والوقت

50-الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص ص177-178.

الذي يراهما مناسبا أثناء سير الخصومة مالم توجد نصوص خاصة تقرر خلاف ذلك.[51] وبالتالي يقوم القاضي بمحاولة التوفيق بين الخصوم في مكتبه أو في قاعة الجلسات ويتم سماعهم من القاضي بنفسه. كما تجدر الإشارة أنه لا يجوز للقاضي تفويض غيره للقيام بمحاولة الصلح بين الأطراف ذلك أن هذه المهمة من المهام الأساسية له.

الفرع الثالث

تصديق القاضي على الصلح وشكله

إذا قدم الأطراف للقاضي عقد الصلح يحسم النزاع القائم بينهما فعلي القاضي التصديق عليه ويكون هذا التصديق بإثباته في محضر يوقع عليه[52] طبقا لنص المادة 992 من قانون إ.م.إ، وإن كان هذا الأخير غير مختص فلا يجوز له تثبيت الصلح المبرم كما أنه على القاضي قبل قيامه بإجراء التصديق التحقق من عدة مسائل نذكر منها ما يلي:

- يجب أن يكون القاضي مختصا بالفصل في النزاع محل الصلح، وألا يتضمن هذا الصلح نزاعا غير مطروح أمامه أو لا يدخل ضمن اختصاصاته.

- يجب أن يتمتع الخصوم بالأهلية المطلوبة لإبرام الصلح، فيكون على القاضي التأكد من صحة تمثيل القاصر في إبرام الصلح، كما يكون عليه مثلا التحقق من صحة التوكيل الخاص بالصلح.

- يجب أن يكون النزاع محل الصلح قد طرح على القاضي دون خرق القواعد والأحكام المتعلقة بالإجراءات كالصفة والمصلحة مثلا.

---

[51]–خير الدين كاهنة، كيروان هشام، مرجع سابق، ص41.

[52]– إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، (د.ط)، المكتب الجامعي الحديث، مصر،2003، ص37.

– يجب على القاضي التحقق من أن النزاع المتصالح عليه لا يخالف النظام العام والأداب العامة. وإن تصالح الخصوم على عدة مسائل وكان بعضهما متعلقا بالنظام العام دون البعض الآخر فعلى القاضي في هذه الحالة الإمتناع عن التصديق عملا بمبدأ عدم قابلية الصلح للتجزئة.[53]

أما بالنسبة لشكل التصديق فإنه سواء كان الأطراف قد توصلوا إلى إبرام الصلح فيما بينهم بمجهوداتهم الخاصة و بدون تدخل المحكمة ، أو كان هذا الصلح قد أبرم نتيجة مساعدة المحكمة لهم ،وحثهم على الوصول إلى صلح يحسم النزاع يجب أن يفرغ الصلح في محضر وفقا لمقتضيات المادة 992 من ق.إ.م.إ، ففي الحالة التي يحضر الطرفان أمام المحكمة ويقرران أنهما وافقا على الصلح ،يقوم القاضي بإثبات الصلح في محضر الجلسة و في حضورهما ،ثم يوقعه القاضي والطرفان و أمين الضبط ،ومنذ تلك اللحظة يكتسب محضر الجلسة صفة الصلح القضائي ويعتبر سند تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط طبقا للنص المادة 993من ق.إ.م.إ.

ويثار التساؤل هنا حول مدي حيازة الصلح لحجية الشيء المقضي فيه وهنا يذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى أن الصلح الموثق من القاضي لا يجوز حجية الشيء المقضي لأن مهمته تكون مقصورة على إثبات ما حصل أمامه وما تم الاتفاق عليه، كما يثار التساؤل أيضا حول اللحظة التي يعتبر فيها عقد الصلح قائما وموجود في الورقة، ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح يعتبر موجودا منذ إتفاق الأطراف شفاهة عليه وليس منذ إثباته في محضر الجلسة ويعد دور القاضي هو الإثبات ليكتسب الصلح الصفة القضائية وليكون سند تنفيذيا.[54]

---

[53]–زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2015، ص35.

[54]– حبار حليمة، مرجع سابق، ص616.

المطلب الثاني

أثار الصلح القضائي

بما أن الصلح شأنه شأن سائر العقود فإنه يترتب ما يترتب العقد من آثار فيلتزم الأطراف المتصالحة بما ورد في عقد الصلح من إلتزامات، أما إذا أخل أحدهما بالإلتزامات أو تبين عدم مشروعية العقد فسيؤدي ذلك إلى الإنقضاء. لذا ستناول في هذا المطلب آثار الصلح القضائي **(الفرع الأول)** وإنقضائه **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

الأثار المترتبة عن الصلح

أولا: أثر حسم النزاع

إذا أبرم صلح بين طرفين فإن هذا الصلح يحسم النزاع بينهما عن طريق إنقضاء الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها كل من الطرفين، كما يستطيع أحدهما إلزام الطرف الأخر بما تم الصلح عليه[55]، فتنص المادة 462 من القانون المدني الجزائري على أنه:" **ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية**". من خلال هذا النص نجد أن للصلح أثر إنقضاء وأثر تثبيت، فينقضي الحق الذي تنازل عنه صاحبه ويثبت للطرف الأخر الحق المتنازل له.

1-أثر الإنقضاء

[55]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص563.

من نتائج الصلح أن الحقوق والإدعاءات التي تم النزول عنها من قبل كل متصالح لغريمه تنقضي بصفة نهائية، فلا مجال بعد ذلك لإثارتها مرة أخرى[56].

فإذا تنازل شخصان على ملكية دار وأرض مثلا وتصالحا على أن تكون الدار لأحدهما والأرض للأخر، فهذا الصلح يلزم من خلصت له الدار أن ينزل عن إدعائه في ملكية الدار فلا يجوز لمن خلصت له الدار أن يعود من جديد ينازع الطرف الأخر في ملكية الأرض وإذا عاد إلى هذا النزاع جاز للطرف الأخر أن يدفع بالصلح وأن يطلب فسخه كذلك لا يجوز لمن خلصت له الأرض أن ينازل الطرف الأخر في ملكية الدار وإلا دفع هذا الأخير بالصلح أو طلب فسخه.

2-أثر التثبيت

هذا الأثر نتيجة منطقية للأثر لأنه ينجم عن التنازل المتبادل من قبل الأطراف المتصالحة فبموجب ذلك فإن النزول عن الإدعاءات، من قبل الطرف الأخر يؤدي إلى تثبيت الحقوق التي تضمنتها هذه الإدعاءات للطرف المتنازل له.

فإن من خلصت له الدار قد تثبت ملكيته فيها إذا نزل الطرف الأول عن إدعائه لهذه الملكية، ومن خلصت له الأرض فقد تثبت ملكيته فيها هو أيضا إذا نزل الطرف الأخر عن إدعائه لملكيتها، لا يستطيع أن ينازعه في هذه الملكية الطرف الأخر، وهذا تطبيقا للقواعد العامة التي تقرر القوة الملزمة للعقد.[57]

ثانيا: الأثر الكاشف والأثر النسبي للصلح

1-الأثر الكاشف للصلح:

[56]-صالح سعيدي، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، فرع عقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1999-2000، ص84.

[57]- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع السابق، ص ص566-567.

للصلح أثر كاشف لما يتناوله من حقوق، ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها وفقا لمقتضيات نص المادة 463 من القانون المدني التي جاء فيها ما يلي:" **للصلح أثر كاشف بالنسبة لما إشتمل عليه من الحقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها**"، ومعنى ذلك أن الحق الذي يخلص للمتصالح بالصلح يستند إلى مصدره الأول لا إلى الصلح.

فإذا اشتري مثلا شخصان دار في الشيوع ثم تنازعا على نصيب كل واحد منهما في الدار ثم تصالحا على أن يكون لكل منهما نصيب معين، أعتبر كل منهما مالكا لهذا النصيب بعقد البيع الذي إشتريا به الدار في الشيوع لا بعقد الصلح، كذلك إذا إقترض شخص مبلغا من المال ثم تنازل المقترض للمدين عن جزء من دينه نظيرا أن يدفع المدين الباقي فإن مصدر الجزء الباقي من الدين هو القرض وليس عقد الصلح. [58]

2-الأثر النسبي للصلح:

يمثل الأثر النسبي للصلح في المحل، الأشخاص والسبب، فيكون الأثر النسبي في المحل مقصورا على النزاع الذي تتناوله دون محل نزاع أخر كان بينهما، أما بالنسبة للأشخاص يقتصر الأثر على الشخص الذي قام بالصلح لأنه لا يرتب ضرر أو نفع لغير عاقده، وبالنسبة للسبب فمن تصالح على حق له أو على حق تلقاه بناء على سبب معين، ثم تلقى الحق كسبه من جديد مرتبطا بالصلح السابق.[59]

ثالثا: اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا

متى إستوفى عقد الصلح شروط صحته وتم إثباته في محضر موقع عليه من الخصوم والقاضي وأمين الضبط طبقا لما ورد في المادة 993 من ق.إ.م.إ فإن هذا المحضر يعد سندا تنفيديا بمجرد إيداعه بأمانة ضبط المحكمة، ويمكن تنفيذه

[58]- الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص227.

[59]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص 591-593.

وإقتضاءالإدعاءات المتفق عليها بطرق التنفيذ الجبري وهذا عملا بنص المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية.[60]

الفرع الثاني

إنقضاء الصلح

إعتبار الصلح عقد ملزم للجانبين فإنه ينقضي إما بالفسخ أو البطلان.

أولا: إنقضاء الصلح بالفسخ

الفسخ هو الحالة التي تؤول إليها العقود التي أخل أحد الأطراف فيها بإلتزاماته في العقود الملزمة لجانبين، فيجوز للمتعاقد الأخر أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه[61].

الفسخ يرد على الصلح كما يرد على سائر العقود الملزمة لجانبين فإذا لم يقم أحد المتصالحين بما أوجبه الصلح في ذمته من إلتزامات جاز للمتعاقد الأخر أن يطالب بالفسخ مع التعويض إذا كان له محل طبقا للمادة 119 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: «**في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بإلتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا إقتضي الحال ذلك. ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان مالم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الإلتزامات**"، وذهب أكثر الفقه إلى جوازيته، فإذا نازل المدين الدائن في الدين وتصالحا على أن ينزل الدائن عن جزء من الدين ويدفع المدين الباقي، ثم أخل المدين بإلتزامه فلم يدفع الجزء من الدين الذي تعهد بدفعه في عقد الصلح جاز للدائن ان

---

[60]-تنص المادة 600 من من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"، مرجع سابق.

[61]-إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص38.

يطلب فسخ الصلح ومطالبة المدين بكل الدين، وفسخ الصلح تجري فيه القواعد العامة المقررة في فسخ العقود[62].

ثانيا: انقضاء الصلح بالبطلان

قد ينقضي الصلح بالبطلان كسائر العقود وتطبق عليه القواعد العامة للبطلان ،فقد يكون الصلح باطلا بطلانا مطلقا لعدم توفر الرضا أو المحل ،أو عدم مشروعية السبب أو قابلا للإبطال لتخلف شروط الصحة وأيا كان سبب الإبطال أو بطلان فإن الصلح إذا أبطل أو قضي جزء منه يقتضي بطلان جميع الأجزاء طبقا لما تنص عليه المادة 466 من القانون المدني الجزائري على ما يلي : "**الصلح لا يتجزأ فبطلان جزء منه يقتضي بطلان العقد كله على أن هذا الحكم لا يسري إذا تتبين عن عبارات العقد أو من قرائن الأحوال أن المتعاقدين قد إتفقا على أن أجزاء العقد مستقلة عن بعضها البعض**".

لكن هذه القاعدة ليست من النظام العام فيجوز أن تتجه نية المتعاقدين، صراحة وضمنيا إلى إعتبار أجزاء الصلح بعضهما مستقلا عن البعض، فإذا أبطل جزء منه أبقيت الأجزاء الأخرى قائمة لأنها مستقلة عن الجزء الباطل وبذلك يتجزأ الصلح طبقا لإرادة المتعاقدين.

كذلك قد يتحقق بطلان الصلح إذا تضمن مسألة متعلقة بالحالة الشخصية إلى جانب ما ينجر عنها من حقوق مالية، كما هو الشأن بالنسبة لصفة الوارث والحقوق التي إنتقلت عن طريق الإرث فإن هذا الصلح يقع باطلا برمته.[63]

هذا ما يتوافق تماما وما تنص عليه المادة 461 من القانون المدني الجزائري بنصها على ما يلي: "**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو**

[62]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص578–579.

[63]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، مرجع سابق، ص ص550–552.

النظـام العـام"، كمـا يترتـب بطـلان الصـلح إذا مـا أضـر الصـلح بحقـوق الغيـر عـن طريـق الغـش فيجـوز إمـا رفـع دعـوي أصـلية ببطلانـه أو يبـدي الـدفع بـالبطلان بالتـدخل فـي الـدعوى التـي حصـل فيهـا الصـلح وإذا مـا تبـين للمحكمـة صـحة ذلـك فإنهـا بعـد أن تقضـي بقبـول التدخل يتعين عليها القضاء برفض الصلح.[64]

[64]- إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص42.

الفصل الثاني

لقد خول المشرع الجزائري للقاضي السلطة التقديرية في إجراء الصلح القضائي تهدف مهمته بالإصلاح بين ذلك في سبيل حسم الخلافات الخصوم قبل صدور الحكم النهائي، و عليه فتطبيق الصلح أمام القضاء يشمل جميع النزاعات بشرط أن تكون من المسائل التي يجوز فيها الصلح، وبالتالي لتحسين إجراء قواعده على أرض الواقع هناك مجالات خص لها المشرع الجزائري نصوص تتعلق بإجراءات الصلح القضائي جعل لها أحكام خاصة من تختلف مجال إلى أخرى وعليه سوف نحاول في هذا الفصل توضيح **مجالات الصلح القضائي في المبحث الأول** .و بما أن للصلح القضائي طبيعة خاصة المتمثلة في الطبيعة العقدية و القضائية فإنه يطرح إشكال يتعلق بمدى إمكانية الطعن في أعمال الصلح بطرق الطعن المقررة ضد الأحكام لذا سنحاول دراسة **طرق الطعن في الصلح القضائي في المبحث الثاني.**

المبحث الأول

مجالات الصلح القضائي

بالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص:" **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت** "[65].

يفهم من هذه المادة أن الصلح القضائي منوط بالقاضي ويكون أثناء سير الخصومة القضائية وفي أي مادة كانت سواء كانت مدنية أو إدارية، ويعد هذا النص المرجع الأول للصلح القضائي الذي يعتمد عليه القاضي كأساس للقيام بعملية الصلح بين الخصوم.

فالمشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية أعطي للصلح أهمية كبيرة ونص عليه في أكثر من مادة بل جعله كطريقة من طرق حل النزاعات.[66]

[65]–قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[66]–يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2013، ص63.

ولقد اقتصرنا دراستنا في هذا المبحث على الصلح القضائي في المسائل المدنية **(المطلب الأول)** والصلح القضائي في المسائل الإدارية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الصلح القضائي في المسائل المدنية

إن إجراء الصلح في المسائل المدنية تندرج في إيطار قضايا عالجتها مختلف فروع القانون المدني قانون العمل، قانون الأسرة والقانون التجاري، هذه القوانين التي ترتكز على قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأساس قانوني لإجراء الصلح. وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب حيث جاء فيه **الفرع الأول** (الصلح في قضايا شؤون الأسرة)، والفرع **الثاني** (الصلح القضائي في القضايا التجارية)، وفي **الفرع الثالث** (الصلح القضائي في قضايا العمالية).

الفرع الأول

الصلح القضائي في قضايا شؤون الأسرة

إن الصلح هو عبارة إجراء قانوني يقوم به القاضي إزاء الزوجين المتنازعين قصد فض النزاع القائم بينهما، وهذا ما أشارت إليه المادة 439 من القانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد حيث تنص على: "**محاولات الصلح وجوبية تتم في جلسة سرية**."[67]

ومن أهم صور الصلح في المسائل شؤون الأسرة، الصلح بين الزوجين قبل الحكم بالطلاق حيث بالوقوف عند المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص:

[67]–المادة439 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

"لايثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات الصلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة(3) أشهر إبتداء من تاريخ رفع الدعوى " [68].

بالنظر إلى المادة المذكورة أعلاه 49 فقرة 1 من ق.أ.ج، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا مباشرا للصلح في المادة الأسرية، حيث إكتفي بالنص على وجوب إجراء القاضي لعدة جلسات صلح في مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، وذلك قبل النطق بحكم الطلاق.

ويكتسى الصلح في قضايا شؤون الأسرة أهمية بالغة باعتبار أن الأسرة الخلية الأساسية الأولى للمجتمع، وكلما تم الإصلاح بين الزوجين كلما قلت المشاكل والآفات الإجتماعية التي من أسبابها انحلال الرابطة الزوجية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى نقطتين:

أولا: الإجراءات المتبعة في الصلح:

لإنعقاد جلسة الصلح لابد أن تكون هناك دعوى طلاق مرفوعة أمام المحكمة المختصة لتبدأ إجراءات الصلح التي بينها المشرع في المواد 439-449 من ق.إ.م.إ، وتتمثل فيما يلي:

1-تحديد تاريخ الجلسة:

عادة ما يقوم القاضي بتحديد جلسة الصلح في أول جلسة يعقدها للنظر في القضية وهو الذي يقوم بتحديد التاريخ والمكان المناسبين لذلك طبقا لنص المادة 991من ق.إ.م.إ التي تنص: «**تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين**"[69]، والسائد لدى القضاة عند تحديد الجلسة يكون قبل تسليم العريضة الجوابية

[68]-قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

[69]-المادة 991من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

من قبل المدعى عليه وحسنا فعل القضاة بذلك لأن الصلح قبل تبادل مقالات الجواب يكون أحسن، فعادة ما تتضمن هذه الأخيرة ما يوقع في نفوس الزوجين الضغائن والعداوة.[70]

2-تبليغ الزوجين:

من الناحية العلمية يتم إعلام الزوجين بالتاريخ لدى حضورهما لأول جلسة المعدة للنظر في الدعوى الطلاق شفاهة وعادة ما يطلب منهما الإنتظار إلى غاية رفع تلك الجلسة ليقوم القاضي باستقبالهما فيما بعد بغية عقد جلسة الصلح أو لتحديد تاريخ لاحق لذلك.[71]

3-عقد جلسة الصلح:

في التاريخ المحدد لإجراء محاولة الصلح يستمع القاضي لكل من الزوج والزوجة على انفراد ثم معا طبقا للفقرة الأولى من المادة 440 ق.إ.م.إ يتضح لنا من خلال هذه المادة أن القاضي المختص في دعوي الطلاق يقوم بسماع كل زوج على إنفراد دون حضور وكيله أو محاميه أوحتي كاتب الضبط ،[72] أما حضور الغير جلسة الصلح فهو أمر مستحدث بموجب ق.إ.م.إ وبناءا على تدخل لجنة الشؤون القانونية و الإدارية والحريات، حيث إستبدل حضور محامي الزوجين بأحد أفراد العائلة نظرا لخصوصية النزاع وسريته وذلك يتم بطلب من الزوجين وهذا طبقا للفقرة الثانية من المادة 440 من ق.إ.م.إ.[73]

---

[70]-عبد النور نوي، طبيعة الصلح ودور القاضي في ملائمة النصوص القانونية بالأحكام الشرعية، دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 18، الجزائر ،2013. ص70.

[71]- مرجع نفسه، ص71.

[72]-أحمد شامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2010، ص267.

[73]-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة، الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص118.

ثم بعد ذلك يقوم القاضي بالإستماع إليهما معا حتى يحاول ثني أحد الطرفين أو إقناعهما بالرجوع عن التفكير في الطلاق والوئام ونبذ الشجار والخصام.[74]

أ-في حالة حضور الطرفين:

يتولى القاضي الإستماع إلى كل زوج على انفراد في مكتبه ويجب على الزوج أن يحضر شخصيا للجلسة طبقا لقرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2009/01/14 الذي جاء فيه: «يجب على الزوج الطالب فك الرابطة الزوجية، حضور جلسة الصلح شخصيا تحت طائلة رفض دعواه ".[75] ثم بعد ذلك يقوم بالإستماع إليهما معا، دون أن يمنع ذلك من إشراك أحد أفراد العائلة في هذه الجلسة، ويحاول القاضي خلال الجلسة إصلاح ذات البين، وعليه أن يبذل في كل مرة مزيد من الجهد مع تكرار الجلسات، ويمارس دوره الإصلاحي عن طريق طرح المبادرة التي يمكن أن تؤدي إلى تهدئة النفوس وأن يثبت حسن نية طرف ما في العودة إلى مواصلة الحياة الزوجية أو بإلزام الطرف المخل بإلتزاماته بالقيام بما يلزم من واجبات خاصة تلك التي كانت سببا في تعكير صفو الحياة الزوجية.[76]

ب-في حالة عدم حضور الأطراف:

إذا استحال على أحد الزوجين الحضور في التاريخ المحدد أو حدث له مانع جاز للقاضي إما تحديد تاريخ لاحق للجلسة أو ندب قاضي أخر لسماعه بموجب إنابة قضائية غير أنه إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح دون عذر

---

[74]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص119.

[75]-قرار رقم 474956 الصادر بتاريخ 2009/01/14، المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، مجلة القضائية قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993، ص271.

[76]-عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص120.

رغم تبليغه شخصيا يحرر القاضي محضر بذلك،[77] ويمكن للقاضي منح الزوجين مهلة تفكير لإجراء محاولة صلح جديدة كما يجوز له اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير المؤقتة بموجب أمر غير قابل لأي طعن ،وفي جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة (3)أشهر من تاريخ رفع دعوي الطلاق فهو ما ورد في مضمون المادة 49 من ق.إ.م.إ.[78]

لكن إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسات دون أعذار فإن ذلك يعتبر امتناعا متعمدا أو رفضا ضمنيا لمحاولة الصلح، ومثل هذا الوضع يعفي القاضي من الإنتظار ويعفيه من تجديد محاولات الصلح وتعتبر محاولات الصلح هنا فاشلة وغير منتجة.[79]

4-ميعاد إجراء الصلح:

نص المشرع في الفقرة 01 من المادة 49 ق.أ.ج على أنه:" **لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة 3أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوي**"، كما نصت الفقرة 02 من المادة 442 من ق.إ.م.إ :"في جميع الحالات يجب أن لا تتجاوز محاولات الصلح ثلاثة (3) أشهر من تاريخ رفع الدعوى الطلاق"، فبالرجوع للمادتين أعلاه حسنا فعل المشرع بذلك في قانون الأسرة المعدل والمتمم وأكده في ق.إ.م.إ عندما بين بداية حساب هذه المدة وهي من تاريخ قيد الدعوي ، وبالنسبة لعدد محاولات الصلح فإن المشرع لم يبينها ، ولكن ذكر كلمة عدة محاولات مما يعني أنها أكثر من مرتين لكن العبرة ليست بعدد المرات التي يجريها القاضي وإنما العبرة في عدم تسرع القاضي في الحكم بالطلاق.

---

[77]-أنظر المادة 441 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[78]-عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص336.

[79]-أحمد الشامي، مرجع سابق، ص272.

ثانيا: الأثار

إن جلسة الصلح التي يقوم بها القاضي قد تسفر إحدى النتيجتين إما نجاح محاولة الصلح وإما فشل هذه المحاولة.

1-نجاح محاولة الصلح

إذا نجح القاضي في محاولة الصلح والتوفيق بين الزوجين يثبت ذلك في محضر يسمي بمحضر الصلح يحرره أمين الضبط تحت إشراق القاضي ويوقع عليه كل من القاضي وأمين الضبط ويوقع عليه الزوجين مثبتين بذلك ما ورد في المحضر من أقوال ويودع لدى أمانة الضبط ويعد هذا المحضر بمثابة سند تنفيذي.[80]

وهذا طبقا لنص المادة 443 من ق.إ.م.إ التي تنص:" **يثبت الصلح بين الزوجين بموجب محضر يحرر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي يوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط والزوجين ويودع بأمانة الضبط يعد محضر سندا تنفيذيا** " وبعد ذلك يحيل القاضي الطرفين إلى حضور جلسة علانية ثم يستمع من جديد لكل واحد منهما ثم يصدر القاضي حكمه بإنقضاء الخصومة والدعوي بالصلح.[81]

وأهم أثر في هذه الحالة إستئناف الرابطة الزوجية من جديد لأن فك الرابطة الزوجية لا يكون إلا بحكم، ومادام الحكم لم يصدر بعد فالزوجة تعود إلى بيت زوجها دون أي عقد زواج جديد، وهذا ما جاء في نص المادة 50 من ق.أ.ج:" **من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج لعقد جديد**".[82]

---

[80]-عبد النور نوري، مرجع سابق، ص70.

[81]-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص351.

[82]-المادة 50 قانون رقم 11/84 مؤرخ في 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

2-في حالة فشل الصلح

إذا أخفق القاضي في مهمة الإصلاح، بعد استنفاذه لجميع محاولات الصلح في المدة المحددة، يأمر القاضي أمين الضبط بأن يحرر محضرا بعدم الصلح يوقع من طرف القاضي وأمين الضبط والطرفين يدون فيه تصريحاتهما، ثم يستدعيهما إلى الجلسة العلنية لينطق بالحكم بالطلاق، من هذا التاريخ تنشأ مراكز قانونية جديدة فيتحول الزوج إلى مطلق وما يرتب عن ذلك من أثار تتمثل في حقوق وإلتزامات مثل حق الزيارة، دفع النفقة ...إلخ وتتحول المرأة إلى مطلقة فيكون لها الحق في النفقة والحضانة والمسكن ...إلخ.

ويكون الحكم الصادر آنذاك نهائي فيما يخص الطلاق وابتدائي فيما يخص جانبه المادي والمحكمة العليا تراقب مدي احترام القاضي لإجراء محاولة الصلح من عدمه.[83]

الفرع الثاني

الصلح القضائي في القضايا التجارية

لقد نظم القانون التجاري الجزائري الصلح القضائي وأعطاه حيزا مهما حيث يتميز بإشراف ورقابة القضاء على الصلح حيث يقوم أطراف الصلح على محاولة عقد اتفاق يتم بموجبه إقرار الصلح وعودة المدين للتصرف في أمواله مقابل منحه أجل لسداد الديون التي عليه، وتشرف عليه هيئات مختصة وفق إجراءات محددة قانونا. لذا عرف المشرع الجزائري الصلح القضائي في القانون التجاري في نص المادة 317 الفقرة الاخيرة التي تنص: «**هو اتفاق بين المدين ودائنيه، الذين يوافقون بموجبه على آجال لدفع الديون أو تخفيض جزء منها**".[84] فالمقصود بالصلح القضائي هنا هو إتفاق يبرم بين

[83]-عبد النور نوي، مرجع سابق، ص71.

[84] -المادة 17 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 الذي يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

المدين ودائنيه مع التصديق عليه من قبل القضاء، بمقتضاه يتعهد المدين بتسديد ديونه كليا أو جزئيا، فورا أو بآجال، على أن يصبح حرا تجاههم وأن تغلق الإجراءات.[85]

ويعرف كذلك الصلح القضائي التجاري بالصلح البسيط أو صلح الأغلبية أنه عقد يبرم بين المفلس وجماعة الدائنين بموافقة أغلبية الدائنين وتصديق المحكمة، وبمقتضاه يستعيد المفلس إدارة أمواله والتصرف فيها على أن يتعهد بأن يدفع في آجال معينة ديونه كلها أو بعضها ويؤخذ من هذا التعريف أن الصلح قد يتضمن منح المفلس آجالا للوفاء بديونه أو التنازل عن جزء منه.[86] ولا يتحصل المدين على الصلح إلا إذا ثبت حسن نيته ونزاهته تجاه جماعة الدائنين التي تقرر منح الصلح للمدين من رفضه.

أولا: الإجراءات الواجب اتباعها في الصلح القضائي

تنص المادة 317 من التقنيين التجاري على إجراءات واجبة الاتباع في الصلح القضائي:

1-اجتماع جمعية الدائنين

بعد الإنتهاء من تحصيل الديون وتأييدها، توجه الدعوة إلى الدائنين للإجتماع في هيئة جمعية عمومية تسمى بجمعية الصلح، للنظر في الحالة التي انتهت إليها التفليسة، بعد أن اتضح مركزها وظهرت على وجه التحقيق أصولها وخصومها، وأصبح الدائنون على بينة من الحل المناسب لها إما الصلح مع المدين على شروط يرضون بها، وإما الإتحاد الذي يؤدي إلى تصفية أموال المدين وبيعها وتوزيع ثمنها على الدائنين قسمة غرماء.[87]

---

[85]-راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص230.

[86]-مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص208.

[87]-محمد سامي مذكور، علي حسن يونس، الإفلاس، د ط، دار التعاون للطبع والنشر، د.ب.ن، د.س.ن، ص356.

ويجب على القاضي المنتدب في خلال الثلاثة أيام التي تلي إقفال جدول الديون، أو في مدى ثلاثة أيام التي تلي قرار المحكمة الصادر بقبول الديون قبولا مؤقتا، أن يدعوا الدائنين الذين تحققت ديونهم وتأيدت، أو قبلت قبولا مؤقتا للإجتماع لأجل المداولة في عقد الصلح، [88]ويتم استدعاء الدائنين من طرف القاضي المنتدب بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية، أو برسائل يوجهها لهم الوكيل المتصرف بصورة فردية مع الإشارة إلى الغرض الذي أعد من أجله هذا الإجتماع ألا وهو إبرام الصلح مع المدين.[89]

وتجدر الإشارة إلى أنه يتم اجتماع الدائنين في المكان واليوم والساعة المحددين من طرف القاضي المنتدب، ويشترط الحضور الشخصي للمدين لتلك الجمعية، لذا يستدعي برسالة مسجلة مع طلب العلم بالوصول. فلا يجوز له أن ينوب عنه وكيلا إلا لأسباب قاهرة يجدها القاضي المنتدب مقبولة.[90]

وفي بداية الجمعية التي تنعقد برئاسة القاضي المنتدب يعرض وكيل التفليسة تقريرا عن حالة التفليسة والإجراءات التي نفذت والأعمال التي تمت كما يسمع المدين. وفي النهاية يحرر القاضي المنتدب محضرا يبين فيه ما حصل في الجمعية وما قررته، ويمكنه أن يؤجل اجتماع الجمعية إلى تاريخ لاحق مع مراعاة مصلحة جماعة الدائنين.[91]

2-التصويت على الصلح

---

[88]-أنظر المادة 314 من أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[89]- نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر، ص71.

[90]-أنظر المادة 315 من أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[91]-نادية فضيل، مرجع سابق، ص72.

اشترط المشرع لإنعقاد الصلح القضائي توافر الأغلبية المزدوجة وهو هذا ما نصت عليه المادة 318 من التقنين التجاري،[92] ويقصد بالأغلبية المزدوجة الأغلبية العددية والأغلبية القيمية وستقوم بشرحهما على التوالي:

أ-الأغلبية العددية

أي أغلبية الأصوات الموافقة على الصلح وهي النصف زائد واحد (2/ 1 +1) من عدد الدائنين الإجمالي أي الحاضرين والغائبين، وللدائن صوت واحد مهما كان مبلغ دينه له ومهما تعددت ديونه، وإذا ناب شخص واحد عن عدة دائنين في التصويت كانله عدد الأصوات بعدد الدائنين الذين يمثلهم[93]، فالمعيار إذا ليس بعدد الدائنين الحاضرين في الاجتماع أو الممثلين فيه، وإنما العبرة بمجموع عدد الدائنين الذين لهم حق التصويت في الصلح، وإذا تخلف الدائن على الاجتماع أو امتنع عن التصويت يعتبر في هذه الحالة رافضا للصلح[94].

ب-الأغلبية القيمية

لا يكفي لانعقاد الصلح القضائي أغلبية أصوات الدائنين، بل يجب الحصول على الأغلبية القيمية والمتمثلة في الحصول على ثلثي مجموع الدين المقبولة نهائيا ووقتيا[95]وتحسب هذا الاغلبية بعدد ومقدار الديون للدائنين الذين اشتركوا في الاقتراع بصرف النظر عن الدائنين الغائبين كما أن التصويت بالمراسلة ممنوع، ولا يجوز أن

---

[92]-تنص المادة1/318من أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري على:"لا يقوم الصلح إلا باتفاق الأغلبية العددية للدائنين المقبولين انتهائيا أو وقتيا، على أن يمثلوا الثلثين لجملة مجموع الديون..."، مرجع سابق.

[93]-أحمد محرز، الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة،1980ص146.

[94]-أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليه بأحكام محكمة النقض، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2004، ص233.

[95]-راشد راشد، مرجع السابق، ص324.

يتضمن من الصلح الالتزام بدفع حصة إلا إذا كانت أجنبية عن أموال الشركة والشريك الذي حصل على صلح خاص يعفى من أية مسؤولية[96]

ويمكن تلخيص نتائج التصويت على الصلح كما يلي:

-إذا لم تتوافر الأغلبيتان فإنه مشروع الصلح يفشل ويصبح الدائنون بقوة القانون في حالة إتحاد.

-إذا توافرت الأغلبيتان يقع الصلح وتتم المصادقة عليه من طرف المحكمة حال انعقاد الجلسة والا كان باطلا.

- إذا توافرت أغلبية وحيدة يتم تأجيل المداولة لمدة 08 أيام، ثم تنعقد الجمعية الثانية للمناقشة في أمر الصلح من جديد، ويعتبر التصويت السابق كأن لم يكن.

-ويجوز لكل دائن أن يصوت عكس ما صوت به في الإجتماع الأول، كما لا يجوز للمدين أن يتقدم باقتراحات جديدة، وتبقى موافقات الدائنين في الإجتماع الأول سارية المفعول مالم يحضروا الإجتماع الثاني لتعديلها.[97]

3-التصديق على الصلح

يخضع الصلح بعد إبرامه من طرف جماعة الدائنين والمدين إلى التصديق عليه من طرف المحكمة، وذلك بتقديم طلب من ذوي الشأن للمحكمة، وعلى القاضي المنتدب أن يقدم تقريرا على وضعية المدين، وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الطلب أو رفضه، كما أنه يجوز لذوي الشأن الإعتراض على الصلح في مهلة ثمانية (08) أيام التالية للصلح.[98] ويجوز تقديم الطلب من المدين أو الوكيل المتصرف القضائي، أو من أحد الدائنين أو من طرف الورثة إذا توفي المدين، ويكون

---

[96]-نادية فضيل، مرجع سابق، ص72.

[97]-نسرين شريقي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013، ص86.

[98]-تنص المادة 325 من أمر رقم75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري الجزائري على: "يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة، وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحددة في المادة 323 فإذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة، تبت فيها المحكمة وفي موضوع التصديق بحكم واحد"، مرجع السابق.

طلب التصديق جائزا لجميع الدائنين سواء قبلت ديونهم نهائيا أو مؤقتا، وسواء اشتركوا في جمعية الصلح، أو لم يشتركوا، وكذلك إذا عارضوا الصلح أو وافقوا عليه، ولا يجوز للمحكمة أن تنظر في أمر التصديق من تلقاء نفسها، ويرفع طلب التصديق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بقبول المدين في الصلح القضائي.[99]

ثانيا: آثار الصلح القضائي التجاري

تترتب على الصلح الآثار الآتية:[100]

1. إنهاء التسوية القضائية واستقرار العلاقات نهائيا بين المدين ودائنيه طبقا لشروط الصلح بحيث لا يجوز تعديلها بعد الصلح.

2. يترتب على الصلح انحلال جماعة الدائنين من بعد أي بالنسبة إلى المستقبل وبدون أثر رجعي.

3. يلتزم بتحمل نتيجة الصلح كل هؤلاء الدائنين الذين لم يتقدموا بديونهم والذين تقدموا بديونهم ولم تقبل والدائنون الذين تخلفوا عن اجتماع جمعية الدائنين للصلح، وكذلك من حضروا هذا الاجتماع واقترعوا ضد الصلح

4.إستحالة إبراء المدين من كل الدين ما يعني أن الصلح هو تنازل عن بعض الدين، مقابل الحصول على جزء من الدين، فلا يجوز أن يتنازل عن الدين كله.

5.إحترام مبدأ المساواة بين الدائنين، بحيث يمثل هذا المبدأ الحتمية الطبيعية لإتحاد الدائنين معا كجماعة، يقوم أعضاؤها على أساس المساواة بينهم جميعا.

الفرع الثالث

[99]–السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2005، ص70.

[100]– نادية فضيل، مرجع سابق، ص74.

الصلح القضائي في قضايا العمالية

تنص المادة 4 من ق.إ. م.إ على "يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مادة كانت " وبالإستقراء في هذا النص نجد أن الصلح القضائي يجوز القيام به بطلب من الخصوم أو بطلب من القاضي تلقائيا متى رأى الضرورة لذلك، وعبارة "...في أية مادة كانت تشير إلى أن الصلح القضائي جائز كذلك في النزاعات العمالية.

لكن من الناحية التطبيقية يتم تسوية نزاعات العمل بتطبيق القواعد الخاصة بها، أي بوسائل ودية خارج عن دائرة القضاء وذلك على مستوى مفتشية العمل، ومكاتب المصالحة، وفي حالة فشل المصالحة، يبقى القضاء كآخر وسيلة لحل النزاع والمعمول به أن القاضي الإجتماعي لا يقبل أي دعوى خاصة بنزاعات العمل ما لم يمر أطراف النزاع بإجراءات تسوية نزاعات العمل وهذا كشرط جوهري، أي يبقى الإختصاص الأول لمكاتب المصالحة في تسوية النزاع و في حالة فشلها يحاول القضاء تطبيق الصلح القضائي والسلطة التقديرية له متى رأي إمكانية عرض الصلح على الأطراف في الجلسة، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

لكن تطبيقيا نجد القضاة يتفادون القيام بهذا الإجراء، رغم احتمال الوصول لنتائج مرضية خاصة وأنه نجد أغلب التشريعات قد أخذت بالصلح القضائي مثل المغرب، تونس والأردن، ولما كان القانون الجزائري مقتبس من القانون الفرنسي، ونجد فرنسا من الدول التي اعتمدت أسلوب الصلح القضائي ويتم على مستوى ما يسمى بالمجلس العمالي.

بالعودة إلى الميدان وتطبيقاته نلاحظ أنه إلى حد الآن لم تسجل أية قضية في القسم الاجتماعي تم تطبيق عليه المادة 4 السالفة الذكر، وهذا ما أكده المختصون في مسائل الاجتماعية مع أن المادة صريحة خولت للقاضي سلطة عرض محاولة أخرى

للصلح بين الأطراف قد تجدي نفعا وتعود بالفائدة على العامل ورب العمل وكذا على المجتمع[101]. يمكن تفسير تفادي القضاة بإجراء الصلح القضائي في نزاعات العمل أن محاولة المصالحة بين طرفي النزاع قد مرت مسبقا بمرحلتين باءت بالفشل، فالسعي إلى الصلح مرة أخرى أمام القضاء يراه لا يجدي نفعا، وعليه لتفعيل إجراء الصلح القضائي يجب تدخل المشرع إلى وجوبية هذا الإجراء في المسائل الاجتماعية.

المطلب الثاني

الصلح القضائي في المسائل الإدارية

كان المشرع الجزائري ينص على الصلح في المنازعات الإدارية كإجراء شكلي وجوبي يأتي بعد رفع الدعوى الإدارية والذي إستحدثه بموجب القانون 23/90المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية ولم يتأثر إطلاقا بالتشريع الفرنسي الذي لم ينص على هذا الإجراء[102]،و بهذا كان الصلح إجراء إجباري لحل المنازعات الإدارية كبديل للتظلم الإداري المسبق الذي أصبح إختياري بعد كان بدوره إجباريا، حيث أقر هذا التعديل أن عدم اللجوء للصلح يعتبر سببا كافيا لإلغاء الحكم أو القرار المترتب عليه، لكن و بموجب المادة 990 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد فقد جرد الصلح من الطابع الإلزامي وأصبح طريقا من الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية، فمصطلح بديل يعني أن أطراف النزاع لهم الحرية في اللجوء له سواء تلقائيا أو بعد محاولة القاضي معهم.[103] كما أقر قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصلح وجسدته المواد من

---

[101]–يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون فرع
"قانون المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص32.

[102]–سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 1011/ 2012، ص138.

[103]–مانع سلمى، « الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،2012، ص30.

970 إلى 974 من الفصل الأول من الباب الخامس[104]، في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية والأثار المترتبة عليه التي تعد الأسس القانونية للصلح القضائي في المادة الإدارية، ولذلك سوف نتطرق في الفرع الأول لإجراءات الصلح القضائي الإداري ونعالج في الفرع الثاني الأثار المترتبة عنه.

الفرع الأول

إجراءات الصلح القضائي الإداري

إن الصلح القضائي ليس قاصرا على القضاء المدني فقط أي المنازعات التي تكون بين الأطراف الخواص، أشخاصا طبيعية أو معنوية فحسب بل هو معمول به حتى في القضاء الإداري وهو كذلك جوازي أي ليس حقا بل إمتياز فقط. [105]

أولا: الجهة القضائية المختصة في إجراء الصلح

الصلح لا يتم إلا في مادة القضاء الكامل، وهذا طبقا لأحكام المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد وعليه فإن الاختصاص فينعقد للمحاكم الإدارية وفقا لنص المادة 801 من نفس القانون.[106] ويستعمل قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة الجهات القضائية في مادة 972 مما يعني أن عملية الصلح أمام الجهات القضائية أو من طرفها ممكنة أمام المحاكم الإدارية. [107]

---

[104] – قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[105]–الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات: الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر ،2013، ص77.

[106]–أنظر المواد 970-801 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[107]–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، ج3، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013، ص216.

وعليه إن موضوع الصلح يجب أن يكون من اختصاص الجهة القضائية سواء من الناحية الإقليمية (الاختصاص المحلي) أو الموضوعية (الاختصاص النوعي). [108]

فالصلح جوازي أمام المحاكم الإدارية حيث يقتصر على دعاوي القضاء الكامل دون دعاوي الإلغاء.

ثانيا: الجهة التي لها حق المبادرة بإجراء الصلح

طبقا للمادة 972 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم إجراء الصلح إما بسعي من الخصوم أو المبادرة من رئيس تشكيلة الحكم، وذلك على النحو التالي:

1-الصلح بسعي من الخصوم

يجب أن يكون الأطراف متفقون جميعهم على الصلح، فمتى كان أحدهم غير موافقا عليه فيصبح مستحيلا، اذ هو عبارة عن توافق الإرادات في إنهاء النزاع تبعا لاتجاه معين. فقد يظهر اتفاق الأطراف من خلال تطابق مذكراتهم، أو قبول أحدهم بالعرض المقدم من خصمه.[109]

2-الصلح بسعي من القاضي

يمكن للقاضي إجراء الصلح بين أطراف الخصومة، لكن بعد موافقة الخصوم في النزاعات الإدارية[110]، و عليه لا يستطيع رئيس تشكيلة الحكم المبادرة بإجراء الصلح إلا بعد التأكد من موافقة الخصوم على ذلك، وقد تكون تلك الموافقة ضمنية إذا سكت الخصوم و لم يعارضوا المبادرة بالصلح الصادرة تلقائيا من طرف القاضي الإداري كما

[108]–محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، د س ن، ص314.

[109]–صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2013، ص149.

[110]–سعيد بوعلي، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر،2014، ص355.

يوجد شرط ثان يتمثل في كون مبادرة الصلح غير جائزة إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاص الجهة القضائية المرفوع أمامها النزاع فإن كان النزاع لا يدخل في اختصاصها النوعي أو المحلي فإنه لا يجوز لها إجراء الصلح سواء بمبادرة منها أو بسعي من الخصوم، و يقوم القاضي عادة بالمبادرة بإجراء الصلح إذا تبين له بأن مذكرات الخصوم متطابقة أو أن المدعي عليه لا يعترض على طلبات المدعي ، و كذا قصد تحسيس الإدارة في حالة كون حل النزاع يبدو واضحا بأن من مصلحتها التصالح مع الطرف الأخر تفاديا للتعويضات و كذلك فوائد التأخير. ولا يقوم القاضي عادة بإجراء الصلح إلا إذا تبين أن هناك حظوظ في إنهاء النزاع بالصلح بالنظر إلى موقف الإدارة ومدى جدية تلك الحظوظ.[111]

فعملية الصلح تتطلب من القائم بها التدخل، ومحاولة إيجاد الحلول، وتقريب وجهات النظر بين الخصوم حق يتم الصلح، لذا فإنه يجب على القاضي المقرر أن يقوم بدور إيجابي بإبداء رأيه وطرح الحلول على الخصوم، وينبههم إلى حدود القانون، ويمنعهم من التعدي عليه أو على الصالح العام[112] فدوره في البحث عن التطبيق السليم للقانون، والسهر على احترامه يسمح له بأن لا يصادق على إتفاق يخالف القانون أو يمس بالنظام العام.[113]

3-المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح

حدد أجل الصلح في المنازعة الإدارية بالمادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية الملغى بجعل مدته لا تتجاوز ثلاثة أشهر كأقصى تقدير، ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد جعل الأجل مفتوحا، ولم يحدد مدته، حيث جاء في نص المادة

---

[111]-لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر،2012، ص921.

[112]-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، ط2، دار هومة، الجزائر،2008، ص104.

[113]-خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص219.

971 منه أنه يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة وكذا المادة 990 من نفس القانون[114].

فيستخلص من إستعمال مصطلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة" وفقا المادتين أنه يجوز إجراء الصلح بعد رفع الدعوى مباشرة أو أثناء التحقيق أو بعد قفله وحتى في جلسة المرافعة، وهذا على خلاف ما كان سائدا في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى أين يتم عرض إجراء الصلح أثناء مرحلة التحقيق[115].

مما يعني أنه يمكن للأطراف أن تتصالح في أية مرحلة تكون عليها حالة سير الدعوى على مستوى المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، إما بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم أو من قبل الأطراف[116].

ثالثا: القواعد المتعلقة بجلسة الصلح

1-البعد المكاني والزماني

الصلح الإداري هو قضائي بطبيعته لا يمكن أن نتصور مكان آخر غير القضاء مقرا له، ولكن يختلف القضاة في مكان إجراء عملية الصلح، فمنهم من يتخذ مكتبه مقر لذلك، ومنهم من يجري العملية أثناء الجلسة، وهذا الغياب يرجع إلى غياب النص القانوني الذي يحدد ذلك، فالخصومة الإدارية تمتاز بالسرية، فالصلح في طبيعته يمتاز بالسرية، كونه يتعلق بالمسائل الخاصة، يصبح من الضروري أن يتم الصلح في جلسة خاصة أي في مكتب القاضي.[117]بالنسبة للبعد الزماني للصلح تنص المادة169 ف3

---

[114]-الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص85.

[115]-صديق سهام، مرجع سابق، ص151.

[116]-الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص86.

[117]-بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص154.

من قانون الإجراءات المدنية القديم: "يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر"، فالمدة واضحة جليا في المادة محددة بثلاثة أشهر.

فالسؤال الذي يطرح، بدء سريان الميعاد لثلاثة أشهر المذكور، تاريخ الاحتساب، هل من تاريخ قيدها أي افتتاح عريضة، وإعطاءها رقم، وبين تاريخ القيد وعرضها من طرف الضبط على رئيس المجلس ممكن أن تستغرق على الأقل مدة شهر. ثم هذا الأخير يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية الذي بدوره يعين قاضي لهذا الغرض، أو من تاريخ إحالتها إلى الغرفة.[118]

لكن في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد تغيرت مسألة الميعاد للصلح، إذ أن المشرع الجزائري لم يقيده بوقت معين. حسب المادة 971:" **يجوز إجراء الصلح أية مرحلة تكون عليها الخصومة**" وهذا ما أكدته المادة 991:"**تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي براهما القاضي مناسبين ما لم توجد نصوص خاصة، في القانون تقرر خلاف ذلك**".[119] ومما نستنتجه أن من الاطلاع على هذه المواد أن المشرع منح للقاضي السلطة التقديرية في حرية اختيار الزمان الذي يراه مناسبا لإجراء محاولة الصلح.

2-عدد الجلسات المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية

لم يحدد المشرع الجزائري عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح، فبإمكان القاضي المصالح أن يكرر جلسات الصلح إذا تبين له أن الأطراف مستعدون لقبول الحل الودي، وإن جرت العادة لدى القضاة أنهم يكتفون بجلسة واحدة، وقليل منهم من

[118]-العيش فضيل، مرجع سابق، ص86.

[119]-أنظر المواد 971-991 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

يكرر الصلح بغية للوصول إلى نتيجة إيجابية كما بإمكان للخصوم أن يطلبوا جلسة أخرى للصلح إذا باءت الأولى بالفشل[120].

3-سرية أو علنية الجلسة المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية

بالإضافة إلى عدد الجلسات، تخضع علنية أو سرية جلسة الصلح للسلطة التقديرية للقاضي المصالح، فالبعض يجري عملية الصلح في جلسة علنية باعتبارها أكثر نجاعة لكونها تظهر للجميع موقف وتصرف الإدارة في معاملتها مع المواطن[121]، بينما البعض الأخر يجري عملية الصلح في جلسة سرية نظرا أنها تنصب على مسائل خاصة.

4-حضور الأطراف

إن من أهم تطبيقات الحقوق مبدأ المواجهة، بين الخصوم بحيث تتخذ جميع الإجراءات بعد علمهم بها لكن قد تتعذر تحقيق هذه الصورة المثلى بسبب غياب الأشخاص أنفسهم أو وكلائهم. فهل عدم حضور المدعي للصلح يؤدي إلى رفضه؟

إن عدم حضوره لا يعني سوى رفضه للصلح وطالما أن القاضي الإداري يملك سلطة الإجراءات والتحقيق في النزاع المعروض عليه لا يمكنه القضاء بشطب القضية، وإن كان الأصل حضور الخصوم بأنفسهم في اليوم المحدد، للنظر في الخصومة فإن هذا الحضور الشخصي قد يتعذر لسبب أو لآخر لذلك يجوز القانون للشخص أن ينيب وسيلا في الحضور أو يفرض عليه الاستعانة بمحام.[122]

وينبغي أن نفرق بين الغيابات العمدية والغياب المبرر، ويمكن اعتبار الغياب العمدي لأحد الأطراف كوقف رافض للصلح وبالتالي يقوم القاضي المصالح بتحرير

---

[120]-صديق سهام، مرجع سابق، ص155.

[121]-خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر،2004، ص163

[122]-بن صاولة شفيقة، مرجع سابق، ص126.

محضر عدم الصلح وخضوع القضية لإجراء التحقيق. أما إذا كان الغياب غير عمدي ونظرا للهدف المنتظر من عملية الصلح، من الملائم استدعاء الطرفين لجلسة أخرى مع مراعاة المدة المنصوص عليها في المادة (3/169) في جلسة ثانية بسبب انقضاء المدة فيمكن للقاضي أن يستمر في محاول الصلح بين الطرفين في إطار ما تنص عليه المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية (القديم) لكن مع مراعاة مبدأ المشروعية لأن القضية دخلت مرحلة الخصومة (سابقا)[123].

أما في الوقت الحالي وبما أن المشرع جعل من إجراء الصلح جوازي في ظل القانون رقم 09-08 يتضمن الإجراءات المدنية والإدارية إن يمكن للخصوم التصالح بصفة تلقائية، ويتم تثبيته عن طريق القضاء أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم وبالتالي من غير المنطقي تغييبهم عن جلسة الصلح.

الفرع الثاني

أثار الصلح القضائي الإداري

بعد أن يقوم القاضي الإداري بمحاولة الصلح وفق الإجراءات المبينة سابقا فإنه قد تتوج هذه المحاولة بالنجاح وينتهي النزاع بصلح يتم إثباته في محضر الصلح، غير أن أغلب المنازعات المطروحة أمام على الغرف الإدارية تنتهي إلى الفشل في محاولة الصلح.

أولا –في حالة التوصل إلى الصلح:

في حالة ما إذا تم الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم في جهة القضاء الإداري محضرا يوثق النقاط التي تم الاتفاق عليها بندا بندا، حتى تكون لمحضر الصلح حجية حين الرجوع إليه في حالة تجدد النزاع بمناسبة تنفيذ مضمون الصلح، ويصدر القاضي أمرا بتسوية النزاع، ويخضع هذا الأمر عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها

[123]–خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص164.

ضمن القواعد العامة القانون الإجراءات المدنية والإدارية. غير أنه تجدر الإشارة بان هذا الأمر يكون ذو طابع نهائي وغير قابل للطعن. ويتمتع محضر الصلح بقيمة في مجال الإثبات حيث يعد بمثابة سند تنفيذي بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط [124]

ثانيا: في حالة عدم التوصل إلى الصلح:

أغفل المشرع فرضية عدم التوصل إلى الصلح، ولم يخصص لها مواد تعالج هذه الفرضية بالتفصيل، ولكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لقانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات المدنية السابق يمكن استنتاج أن القاضي يحرر محضرا في حالة عدم الوصول إلى الصلح وإدخال القضية إلى مرحلة الخصومة الاعتيادية. إلا أنه بالنظر إلى الطبيعة غير الإلزامية للصلح لكونه جوازي حسب ما نص عليه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، مما يستشف منه إمكانية الاستغناء عن تحرير محضر عدم الصلح.[125]

المبحث الثاني

الطعن في الصلح القضائي وتنفيذه

رسم المشرع الجزائري طرق الطعن التي تكون في متناول الأطراف في النزاع للتظلم من حكم أضر بحقوقهم أو بمصالحهم، فهي تعتبر ضمانة لتفادي الأخطاء القضائية فقد يقع القاضي في خطأ اثناء إصدار الحكم سواء كان خطأ في الإجراء أو خطأ في التقدير، كما نظم المشرع طرق لتصحيح فيما قد يقع فيه القاضي من أخطاء عند إصداره للأوامر عن طريق التظلم من الامر الذي أصدره القاضي كما يجوز استئناف الأمر برفض الطلب أمام رئيس المجلس القضائي. وبالنسبة للصلح القضائي

[124]–بختة لعطب، «الصلح في المواد الإدارية»، مجلة المعيار، العدد 4، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2011، ص118.

[125]– مرجع نفسه، ص119.

فإن التساؤل يثار هل يجوز الطعن فيه بالطرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام أو أنه يتحصن ضد إمكانية الطعن فيه بهذه الطرق وعليه سنتناول في المطلب الأول طرق الطعن في الصلح القضائي ومراجعته. وتبقى الغاية من الصلح القضائي هو الوصول إلى اتفاق تسوية قابل للتنفيذ حتى يقتضي الأطراف حقوقهم، وذلك إلا بالحصول على سند التنفيذي لضمان التزامات الأطراف المتفقة عليها لذا سنتناول في المطلب الثاني تنفيذ الصلح القضائي.

المطلب الأول

طرق الطعن في الصلح القضائي ومراجعته

يتم المصادقة على محاضر الصلح من طرف المحكمة تجعله في قوة سند واجب التنفيذ ولا يعتبر عملها حكما إنما بمثابة سند تنفيذي لتصديق القاضي عليه وبالتالي لا يكون قابلا للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام لذا سنوضح في هذا المطلب مدى تحصن الصلح ضد طرق الطعن المقررة للأحكام في **الفرع الأول** وما هي طرق مراجعته في **الفرع الثاني**.

الفرع الأول

تحصن الصلح ضد طرق الطعن المقررة للأحكام

ذهب بعض الفقه إلى عدم جواز الطعن في الصلح القضائي بطرق الطعن المقررة للأحكام إلا أنهم يجيزون الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية، في حين يذهب جانب أخر من الفقه إلى جواز الطعن في هذه الأعمال بطرق الطعن المقررة للأحكام فيجوز الطعن فيها بالاستئناف ويميز الأستاذ الأنصاري حسن النيداني بين ما إذا كان الطعن في الخطأ في الإجراء أو للخطأ في التقدير ، فإذا كان في الثاني فإنه لا يمكن أن ينسب للقاضي أي خطأ في التقدير لأنه لم يفصل في الموضوع، فلم يدفع عنه تطبيقه للقانون على وقائع الدعوى سواء تعلق الخطأ بالواقع أو القانون، فالذي قام بتطبيق القانون على

وقائع النزاع هم الأطراف أنفسهم بالصلح الذي أبرموه لتسوية النزاع، ومن ثمة فإن أي عيب يشوب عقد الصلح يؤدي إلى بطلانه و لا يمكن أن ينسب إلى القاضي أي خطأ يبرر اللجوء إلى الطعن طبقا لطرق الطعن في الأحكام،[126] وهذا ما أكدته المحكمة العليا بنصها على ما يلي: "**الحكم الذي صادق على صلح ووقعته جميع الأطراف المتنازعة، لا يعتبر من الأحكام القابلة للاستئناف لأنه لم يفصل في النزاع بل صدر حسب رغبة وإرادة الأطراف وبذلك فإنه لا يجوز لأي واحد منهم التراجع عنه، ولما أعطى القاضي الأول الحكم المصادق على الصلح الوصف الابتدائي ، فإنه أخطأ في ذلك ، ولما أيد قضاة الاستئناف الحكم المذكور، فإنهم أخطئوا كذلك مما يتعين نقض القرار المطعون فيه دون إحالة**"[127].

أما بالنسبة للخطأ في الإجراء فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام متى صدر العمل التصالحي في شكل حكم مثبت للصلح بدون إتباع الإجراءات المرسومة قانونا كما لو صدر الصلح بشأن مسألة من المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو أنها تخالف النظام العام فيكون الحكم قابل للطعن فيه بالطرق المقررة للأحكام. أما إذا صدر العمل التصالحي في شكل محضر وهو الأصل لا يمكن الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام ولو أخطأ القاضي في الإجراءات الواجبة في إثبات الصلح.[128]

ومن ثمة وطالما أنه لا يمكن الطعن في الصلح المصادق عليه من المحكمة بطرق الطعن المقررة للأحكام، فتكون النتيجة الحتمية لهذا الأثر أنه يجوز المطالبة بفسخه أو الطعن فيه بدعوى بطلان أصلية.

---

[126]–الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص222

[127]–قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 210560 مؤرخ في1998/11/17، مجلة قضائية، العدد 2 لسنة 2000، ص 180.

[128]– سوالم سفيان، مرجع سابق، ص197.

فبالنسبة لفسخ الصلح، أن يمتنع أحد المتصالحين عن تنفيذ التزاماته التي تقع على عاتقه بموجب اتفاق الصلح لاسيما إذا كان عقد الصلح قد أنشأ أو نقل حقوقا جديدة غير متنازع عليها فامتناع أحد المتصالحين عن تنفيذ التزامه جاز للطرف الأخر طلب فسخ العقد طبقا للقواعد العامة في فسخ العقود الملزمة للجانبين مع التعويض إن كان له محل.[129]

أما بالنسبة للبطلان، يجوز رفع دعوى بطلان أصلية للمطالبة ببطلان الصلح القضائي الذي صادقت عليه المحكمة، وتخضع هذه الدعوى للقواعد العامة التي تحكم رفع الدعاوى سواء من حيث الاختصاص بها أو سلطة المحكمة التي تنظرها أو من حيث حجية الحكم الصادر فيهافلها أن تفصل في الصلح بسبب تخلف ركن من أركانه كما لم يوجد تراضي أو كان المحل منعدما أو غير مشروع أو كان الباعث الدافع للتعاقد غير مشروع، جاز لأي من المتصالحين أن يرفع دعوى بطلان ولو كان عقد الصلح مصادق عليه من طرف المحكمة، كما يجوز المطالبة بالبطلان في حالة مصادقة القاضي على الصلح و هو لا يتمتع بولاية القضاء أو زالت عنه هذه الولاية.[130]

إذا تحققت المحكمة من توافر شروط البطلان في عقد الصلح قضت به، وبالتالي يعود المتصالحان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام الصلح ويجوز لكل منهما العودة لمطالبة بما كان يطالب قبل الاتفاق، أما إذا تم تنفيذ الصلح، وجب إعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل التنفيذ، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن الحكم ببطلان الصلح هو عمل قضائي قابل للطعن فيه بكل طرق الطعن المقررة للأحكام.[131]

---

[129]–سليمان قدور محمد، مرجع سابق، ص113.

[130]–الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص.226

[131]–سليمان قدور محمد، مرجع سابق، ص119.

الفرع الثاني

مراجعة الصلح القضائي

لا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن أهم إشكال يتطلب الإجابة عليه هو ما إذا كانت مراجعة الصلح المصادق عليه من المحكمة سواء لتصحيحه أو لتفسيره، يتم طبقا لقواعد مراجعة الأحكام أم لقواعد مراجعة العقود أم أن طبيعته الخاصة تفرض طريقة خاصة لمراجعته وتفسيره.

إن شروط انطباق قواعد المراجعة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الخاصة بالأحكام لا تتوافر في الصلح القضائي إلا إذا صدر في شكل حكم أما في شكل محضر وهو الأصل فان مراجعته لتفسيره أو لتصحيحه لا يتم طبقا لقواعد مراجعة الأحكام.[132]

أولا: تفسير الصلح القضائي:

لا يجوز لأطراف الصلح القضائي اللجوء إلى الجهة القضائية التي صدر عنها الصلح للمطالبة بتفسير هذا العقد وهذا على خلاف الأمر بالنسبة للأحكام والأوامر على عرائض أو أوامر الأداء. وبالتالي لا يجوز المطالبة بتفسير الصلح القضائي إلا بشأن منازعة ثارت بصدده أمام القضاء حيث يثبت للمحكمة التي تنظر في النزاع الخاص بالصلح الاختصاص بتفسيره ولو لم تكن هيالمحكمة التي صادقت على الصلح، فيثبت للمحكمة التي دفع أمامها الصلح الحق في التفسير، كما تختلف الأسس التي يتم على أساسها تفسير الصلح عن الأسس التي تفسر بها الأحكام، فإذا كان تفسير الحكم يتم بالبحث عن الإرادة الموضوعية للقانون وليس بالبحث عن إرادة القاضي الذي أصدره، فان تفسير الصلح يكون بالبحث عن الإرادة المشتركة للمتصالحين.[133]

---

[132]–سوالم سفيان، مرجع سابق، ص199.

[133]–الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص233.

ونظرا لطبيعة الخاصة للصلح قرر المشرع مبدأ التفسير الضيق له، حيث جاء في نص المادة 464 ق م ج على أنه يجب أن تفسر عبارات التنازل التي يتضمنها الصلح تفسيرا ضيقا أيا كانت تلك العبارات فإن التنازل لا يشمل إلا الحقوق التي كانت بصفة جلية محلا للنازع الذي حسمه الصلح."

وتنحصر حالات التفسير الضيق في ثلاث حالات للعبارات الواردة في العقد وهي: أن تكون العبارة واضحة فلا تحتاج إلى تفسير، أو تكون غامضة فتكون محلا للتفسير، أو تكون العبارة فيها غموض فلا يستطيع القاضي أن يتجلى غموضها وعقد الصلح يقوم على أساس مبدأ التفسير الضيق فإذا كان في واحدة من الحالات المذكورة سابقا والتي تلزم تفسير العقد من أجل تحديد موضوعه فإنه على القاضي صاحب السلطة في تفسير العقد أن يستخلص من عبارات العقد ومن الظروف المحيطة بالأطراف المتصالحة إرادة المتصالحين ونيتهما والنتائج المراد تحقيقها[134].

كما أخذ المشرع الجزائري بالإرادة الظاهرة في تفسير العقود القاضي يقف عند تفسير العقد على الصيغ والعبارات الواردة فيه، ويقوم باستخلاص معانيها الظاهرة ودون إنحراف عن المعنى الظاهر إلى معاني أخرى قد لا تتحملها إرادة المتعاقدين بحجة أنها هي المعاني التي تتمثل فيها الإرادة الباطنة.[135] وهذا يتفق مع نص المادة1/111 ق. م.ج والتي تنص على أنه: " **إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين**".

ثانيا: تصحيح الخطأ المادي الوارد في محضر الصلح القضائي

[134]– شيماء محمد سعيد البدراني، أحكام عقد الصلح–دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية –المكتبة القانونية، الجزائر ،2003، ص ص 112–113.

[135]–صالح سعيدي، مرجع سابق، ص90.

عرفت المادة 287من ق.إ.م.إ الخطأ المادي بأنه عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل لوجودها[136] وعليه يخضع المحضر المثبت للصلح القضائي لنظام تصحيح الأخطاء المادية في العقود، وذلك لأن الخطأ الذي يمكن أن يقع في بنود عقد الصلح هو خطأ وقع فيه الأطراف أنفسهم.

يقوم الأطراف بتصحيح الأخطاء المادية التي تلحق الصلح القضائي المثبت، باللجوء إلى المحكمة بتقديم طلب بالتصحيح طبقا لما يقصده المتعاقدان إلا أن المحكمة التي أثبتت الصلح القضائي لا يجوز لها أن تقوم بتصحيح هذه الأخطاء من تلقاء نفسها، لان المحكمة ليست هي التي وقعت في الخطأ المادي.

ويعود الإختصاص للتصحيح الخطأ المادي في الصلح القضائي لذات المحكمة التي أثبتته كما يثبت الإختصاص إلى المحكمة التي تنظر في الطعن في عقد الصلح بالبطلان لأي سبب من الأسباب المحددة قانونا، ولا يجوز لها المساس ما جاء فيه مضمون عقد الصلح من إلتزامات وحقوق للأطراف.[137]

المطلب الثاني

تنفيذ الصلح القضائي

يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا صالحا لتنفيذ الجبري بعد الصادقة عليه، ذلك حتى يمكن لصاحب المصلحة من اقتضاء حقه الوارد في عقد الصلح، لذا سنتناول في **الفرع الأول** شروط تنفيذ الصلح القضائي لكي يصبح سندا تنفيذيا وفي **الفرع الثاني** إشكالات تنفيذ الصلح القضائي.

---

[136]–المادة 287 من قانون رقم 08–09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[137]–سوالم سفيان، مرجع سابق، ص201.

الفرع الأول

شروط تنفيذ الصلح القضائي

حتى يدخل عقد الصلح في عداد السندات التنفيذية يجب أن تتوفر على ما يلي:

أولا: أن يكون محل الصلح إلزاما بأداء معين:

إن أهم ما يميز عقد الصلح عن سائر العقود الأخرى هي الإلتزامات أو بالأحرى التضحيات المتقابلة التي يقدم عليها كلا الطرفين بنية حسم النزاع كله أو في جزء منه فقط، وهذه التضحيات تحمل في طياتها في معظم الأحيان إلتزام كل من المتصالحين بأداء معين كالتزام المدين المتصالح بالوفاء ب 3/4 الدين في الأجل المتفق عليه في عقد الصلح مقابل إلتزام الدائن بتبرئته من1/4 الدين المتبقي بعد وقوع الدفع في التاريخ المتفق عليه.[138]

ثانيا: أن يكون عقد الصلح مصادقا عليه من القضاء

نصت عليه المادة 993 من ق إم إ التي إعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه أمانة ضبط المحكمة، ذلك أن قوته التنفيذية مرتبطة بمضمونه لا بشكله، لأن هذا الحكم كان بمبادرة من الأطراف أنفسهم ولم يكن للقاضي فيه سوى مهمة التوثيق، إذ لم يكن له أي دور في الحل الذي توصل إليه الخصمان المتصالحان لحسم النزاع، ومن ثمة ردعهما المشرع بعدم إمكانية التراجع عنه بالطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام، وجعله قابل للتنفيذ بمجرد مصادقة المحكمة عليه، ما لم يتم الطعن فيه بالفسخ أو البطلان.[139]

ثالثا: أن يكون محضر الصلح مذيلا بالصيغة التنفيذية

---

[138]– صالح سعيدي، مرجع سابق، ص 30.

[139]– سليمان قدور محمد، مرجع سابق، ص125.

لأن هذه الأخيرة تعتبر بمثابة التأشيرة التي تجعل أي سند قابلا للتنفيذ بصفة عامة، والتنفيذ الجبري بواسطة السلطة العمومية إن اقتضى الأمر، وعليه هناك من يرى أن لمحضر الصلح قوة تنفيذية نسبية، لأنه متى كان التنفيذ طواعية فقدت الصيغة التنفيذية مبرر وجودها هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد يتضمن محضر الصلح مسائل لا تكون موضع تنفيذ جبري.[140]

الفرع الثاني

إشكالات تنفيذ الصلح القضائي

إن وجود إشكال في تنفيذ محضر الصلح يمكن تقديم طلب وقف تنفيذه من قبل المنفذ ضده الذي كان أحد أطراف الصلح أو من الغير الذي لم يظهر إلا بعد وقوع الصلح أو أثناء مباشرة التنفيذ، ولا تقبل المحكمة طلب وقف التنفيذ إلا إذا استند من له مصلحة في ذلك إلى أسباب تتعلق بإجراءات التنفيذ أو أسباب أخرى شكلية، إجرائية أو موضوعية متعلقة بالصلح ذاته، كإقدام المحكمة على المصادقة عليه في غياب أحد الطرفين أو تقديم ما يثبت رفع دعوى تزوير أصلية أمام القضاء تتضمن فسخه أو بطلانه

وفي جميع الحالات يحرر المحضر القضائي محضرا عن هذا الإشكال ويدعو الخصوم العرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة اختصاصها التنفيذ عن طريق الإستعجال ترفع دعوى الإشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من محضر الصلح أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة، بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.[141]

---

[140]–بن هبري عبد الكريم، مرجع سابق ص 267.

[141]–سوالم سفيان، مرجع سابق، ص 204.

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، فيجوز لأي من هؤلاء رفع دعوى وقف التنفيذ عن طريق دعوى استعجالية من ساعة الى ساعة امام رئيس المحكمة، وتكليف المحضرالقضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس وهذا ما اشارت إليه المادة 632 فقرة 2من ق.إ.م.إ.[142] ويتعين على رئيس المحكمة أن يصدر أمره في أجل أقصاه 15يوم من تاريخ رفع الدعوى ويكون الأمر الصادر مسببا وغير قابل لأي طعن طبقا لنص المادة 633 ف1. [143]

في حالة قبول دعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ، يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز 06 أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى أما في حالة رفض يأمر بمواصلة التنفيذ، بحيث تبقى جميع عقود وإجراءات التنفيذ السابقة الدعوى الإشكال أو طلب وقف التنفيذ قائمة وصحيحة، وتستمر من أخر إجراء أما إذا ألغت المحكمة المختصة الصلح المنفذ به بدعوى بطلان الصلح، فان هذا الإلغاء يوجب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التنفيذ، ويشمل ذلك التزام المحكوم عليه في حكم الإلغاء برد ما استوفاه بموجب الصلح كما يلتزم بتعويض المحكوم له إذا توافرت عناصر المسؤولية التقصيرية في جانبه.[144]

---

[142]–تنص المادة 2/632 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: «في حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر عن الإشكال الذي يثيره أحد الأطراف، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة، عن طريق دعوي إستعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس"، مرجع سابق.

[143]– تنص المادة 1/633 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على:" يتعين على رئيس المحكمة أن يفصل في دعوى الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى، بأمر مسبب غير قابل لأي طعن"، مرجع سابق.

[144]–سوالم سفيان مرجع سابق، ص205.

خاتمة

حاولنا من خلال دراستنا بقدر الوسع والإمكان أن نتطرق لكل ما يخص الصلح القضائي في التشريع الجزائري علما أن الصلح في القضاء الجزائري لا يزال فتي على الرغم من وجوده منذ القدم، لذا نظمه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية كأحد أهم الطرق البديلة الرضائية لحل النزاعات، كما يعتبر عقد كباقي العقود غير أنه لا بد من القاضي أن يتدخل فيه للتوفيق بين المتخاصمين بهدف التوصل إلى نتيجة مضمونة ترضي الجميع وبأقل جهد وأسرع وقت، وبأقل تكاليف.

كما أصاب المشرع عندما نص على الصلح وإعتبره طريقا بديلا لحل النزاعات لأن نظام الصلح مقبول لدى العامة ولأنه سلوك إنساني ينمو عن الفضيلة والأخلاق الحميدة والشعب الجزائري شعب مسلم متشبث بالقيم النبيلة المتأصلة في مكارم الأخلاق وللصلح أثر إيجابي بالنسبة للخصوم ولجهاز القضاء في حالة نجاحه.

ولأن المنظومة القانونية للصلح القضائي في مختلف مجالاته لعبت دور كبير في حل عدد كثير من النزاعات وخاصة في مجال قضايا الأسرة، الذي يمس فئة حساسة من المجتمع بل ويمس كيانه وأساس ثباته وإستقرارها، ألا وهي الأسرة، حيث أوجب المشرع قبل حدوث الطلاق وحدوث أبغض الحلال عند الله اللجوء إلى إجراء الصلح وجعله من أولويات القاضي.

كما أن أحكام التشريع التجاري الجزائري كانت فعالة من حيث تطبيق الصلح القضائي، إذ مكن أطراف النزاع من حل ما يعترضهم من مشاكل خاصة وأنهم يضمن للدائنين إستفاء مالهم من ديون في ذمة المدين، ويضمن للمدين تجنب إشهار إفلاسه الذي يحرمه من مزاولة الحياة التجارية مرة أخرى إلا أن الصلح القضائي في القضايا العمالية نادر الحدوث لأن المشرع أوكل مهمة الصلح لمكاتب المصالحة.

أما الصلح القضائي في المسائل الإدارية بعد أن كان إجراء جوهري يتقيد به القاضي أصبح

إجراء جوازي تتولاه الجهة القضائية المختصة التي هي المحاكم الإدارية بسعي من الخصوم أو من القاضي الإداري .

لذلك وإلى جانب ما تقدمنا به خرجنا بالتوصيات الأتية:

-جعل الصلح إجباري قبل اللجوء إلى القضاء، ويكون بذلك محضر عدم الصلح شرط لرفع الدعوى.

-جعل مهمة الصلح مهمة موكلة للقاضي أمر يشكل ضغط عليه بدل تخفيفه، لذلك حبذا أن يتم إدراج قضاة خاصين بالصلح ليشكل ذلك تخفيف على القاضي، إضافة إلى توسيع الصلح خارج مجال ساحة القضاء وذلك بإيجاد جهات غير قضائية تسعى لإجراء الصلح لأن حالات الصلح الواقعة خارج دائرة القضاء أكثر نجاح وفعالية من الصلح الواقع داخله.

-فيما يخص دعاوى الطلاق الكثيرة على المشرع أن يتدخل لإعداد منظومة قانونية وقضائية متكاملة في ميدان الصلح وكذا تعديل المواد المنظمة للصلح وجعلها تتماشي مع أحكام الشريعة الإسلامية.

-ضرورة إنشاء مكاتب متخصصة للصلح مشكلة من خبراء قانونين، نفسانيين، إجتماعيين، ومختصين في الشريعة الإسلامية لتسوية النزاعات الأسرية قبل اللجوء إلى القضاء.

-توعية المجتمع وحثه على الصلح والتسامح، وعدم إقامة الدعوى إلا في حال الضرورة القصوى، حين يحتدم الخلاف وينسد باب الصلح.

ونظرا لحداثة هذه الطرق لاسيما الصلح القضائي، قد يؤدي عدم معرفة الأطراف به إلى صرف نظرهم عنه، لذا لابد على على الدولة تشجيع البحث الأكاديمي، والتعريف به من خلال إقامة الملتقيات والندوات العلمية، وذلك من أجل الوصول إلى إرساء ثقافة تسوية النزاعات بطرق ودية في المجتمع.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1) –المصادر:

- القران الكريم

2) -الكتب :

1–أحمد الشامي، قانون الأسرة الجزائري طبقا لأحدث التعديلات، دراسة فقهية ونقدية مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، 2010.

2–أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، المطبعة الفنية، القاهرة، 1980.

3–أحمد محمود أبو هشهش، الصلح والتطبيقات في الأحوال الشخصية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

4–أحمد محمود خليل، أحكام الإفلاس التجاري والإعسار المدني معلق عليه بأحكام محكمة النقض، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.

5–الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات: الصلح القضائي والوساطة القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

6–الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي (دراسة تأصيلية وتحليلية لدور المحكمة في الصلح والتوثيق بين الخصوم)، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001.

7–إبراهيم سيد أحمد، عقد الصلح فقها وقضاء، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.

8–بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2012.

9–خلوفي رشيد، المنازعات الإدارية: شروط قبول الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.

10- _____، قانون المنازعات الإدارية : الخصومة الإدارية، الإستعجال الإداري، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، جزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

11-ذيب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثانية، دار موفل، الجزائر ،2011.

12-راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

13-سعيد بوعلى، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر ،2014.

14-الشواربي عبد الحميد، التحكيم والتصالح في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

15-شيماء محمد سعيد البدراني، أحكام عقد الصلح – دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية –المكتبة القانونية، الجزائر، 2003.

16-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي، الجزائر، 2007.

17-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجلد الثاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة النشر.

18-عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

19-العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري (مقدمة، الخطبة، الزواج، الطلاق، الميراث، الوصية)، الجزء الأول (الزواج والطلاق)، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

20-العيش فضيل، الصلح في المنازعات الإدارية وفي القوانين الأخرى، منشورات بغدادي، الجزائر، دون سنة النشر.

21-فودة عبد الحكيم، أحكام الصلح في المواد المدنية والجزائية عملي على ضوء الفقه النقض، دار الجامعي، مصر، 1992.

22-لحسن بن شيخ آث ملويا، قانون الإجراءات الإدارية، دار هومة، الجزائر ،2012.

23-محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة النشر.

24-محمد سامي مذكور، علي حسن يونس، الإفلاس، د ط، دار التعاون للطبع والنشر، دون بلد النشر، دون سنة النشر.

25-مصطفي كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، دون سنة النشر.

26-نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة النشر.

27-نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدي، الجزائر، 2009.

28-نسرين شريفي، الإفلاس والتسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

29-وهاب حمزة، نظام التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

30-يوسف دلاندة، استشارات قانونية في قضايا شؤون الأسرة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

3) -الرسائل الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه:

1-سوالم سفيان، الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

2-الطاهر برايك، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2002/2001.

ب-مذكرات الماجستير:

1-بن هبري عبد الكريم، أحكام الصلح في قضاء شؤون الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014.

2-زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزاعات طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3-السعيد بوقرة، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2005.

4-سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2012/2011.

5-صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

صالح سعيدي، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2000/1999.

6-عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية " الصلح والوساطة القضائية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2012.

7-نضال سالمي، الصلح كإجراء لحسم الخلافات أمام القضاء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010/2009.

8-يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "قانون المسؤولية المهنية "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

ج) -مذكرات الماستر:

1-خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2017.

2-خير الدين كاهنة، كيروان هشام، عوارض الخصومة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 2014/2013.

3-رياحي عبد القادر، الصلح والوساطة كطريقتين بديلتين لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2016.

4) -المقالات:

1-بختة لعطب،" الصلح في المواد الإدارية"، مجلة المعيار، العدد 4، المركز الجامعي تيسمسيلت، الجزائر، 2010، ص ص 111-119.

2-بن صاولة شفيقة، "الصلح والوساطة كطريقين بديلين لفض النزاع الإداري"، مجلة مجلس الدولة، العدد الخاص، الجزائر، 2010، ص ص 45-60.

3-هرادة عبد الكريم، "الصلح والوساطة كبدائل جديدة لفض المنازعات القضائية في القانون الجزائري، نشرة المحامي لمنظمة سطيف، عدد 9، 2009، ص ص 25-28.

4-حليمة حبار، "دور القاضي في الصلح والتوثيق بين الأطراف على أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2009، ص ص 557-622.

5-عبد النور نوى، طبيعة الصلح ودور القاضي في ملائمة النصوص القانونية بالأحكام الشرعية، دراسات قانونية، مركز البصرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعلمية، العدد 18، الجزائر، 2013، ص ص 60-84.

6-مانع سلمي، "الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية "، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012، ص ص 25-43.

7-نجومن "م"قندوز سناء، التكييف القانوني للصلح القضائي ومحضر الصلح في المواد المدنية، مداخلة مقدمة في إطار الملتقي الدولي حول الطرق البديلة لتسوية النزاعات: الحقائق والتحديات، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 26 و27 أفريل 2019، ص ص 1-10.

5) -النصوص القانونية:

أ-الدستور:

-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996.

ب-النصوص التشريعية:

2-أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

3-أمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، متضمن القانون التجاري، جريدة رسمية عدد 101، صادر في 27 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

4-قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21، صادر في 23 فيفري 2008.

5-القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم.

6) -قرارات المحكمة العليا:

1-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية ملف ر قم 474956 الصادر بتاريخ 2009/01/14، المحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، العدد الثالث، 1993.

2-قرار المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، ملف رقم 210560 مؤرخ في 1998/11/17، مجلة قضائية، العدد 2، لسنة 2000.

7) -القواميس:

1-أحمد زكي بدوي إبراهيم، القاموس القانوني فرنسي–عربي، مكتبة لبنان، دون سنة النشر.

2-عجزة عجان، المفضل، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ،2001.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- textes juridiques

-code du procédure civile français. *In* http://codes.droit.org/CodV3/procedure_civile.pdf.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 7

الفصل الأول: الأحكام العامة للصلح القضائي..... 11

المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي..... 12

المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي..... 12

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي..... 12

أولا: التعريف اللغوي والشرعي..... 13

1-الصلح لغة..... 13

2-الصلح شرعا..... 13

ثانيا: التعريف التشريعي..... .... .14

الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي..... 16

أولا: الأصل في الصلح القضائي أنه جوازي 16

ثانيا: الصلح القضائي غير مقيد بمدة أو بمادة خاصة..... 17

ثالثا: القضائي عمل قضائي تصالحي لا عمل ولائي..... 17

الفرع الثالث: أركان الصلح القضائي..... 18

أولا: الأركان العامة للصلح القضائي..... 18

1-التراضي 18

2-المحل..... 19

أ-المسائل التي لا يجوز الصلح فيها 19
ب-المسائل التي يجوز الصلح فيها 20
3-السبب 20
ثانيا: الأركان الخاصة للصلح القضائي 21
1-وجود نزاع قائم 21
2-توجه نية المتصالحين إلى حسم النزاع 22
3-النزول المتبادل على الادعاءات 23
الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للصلح القضائي..... 23
المطلب الثاني: تمييز الصلح القضائي عن المفاهيم المشابهة له..... 24
الفرع الأول: تمييز الصلح القضائي عن الصلح غير القضائي..... 24
أولا: من حيث شروط الصحة 25
ثانيا: من حيث الإثبات 25
الفرع الثاني: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم..... 25
الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن الوساطة..... 26
الفرع الرابع: تمييز الصلح القضائي عن اليمين الحاسمة..... 28
المبحث الثاني: إجراءات الصلح القضائي وآثاره..... 28
المطلب الأول: إجراءات الصلح القضائي..... 29
الفرع الأول: حضور الطرفين أمام المحكمة وإقرارهما بالصلح..... 30
الفرع الثاني: التوفيق بين الأطراف أثناء سير الخصومة..... 31

الفرع الثالث: تصديق القاضي على الصلح وشكله..... 32
المطلب الثاني: آثار الصلح القضائي..... 34
الفرع الأول: الآثر المترتبة عن الصلح القضائي..... 34
أولا: أثر حسم النزاع..... 34
1-أثر الإنقضاء..... 34
2-أثر التثبيت 34
ثانيا: الآثر الكاشف والآثر النسبي للصلح..... 35
1-الأثر الكاشف للصلح 35
2-الأثر النسبي للصلح..... 36
ثالثا: اعتبار محضر الصلح سندا تنفيذيا..... 36
الفرع الثاني: انقضاء الصلح القضائي..... 37
أولا: انقضاء الصلح بالفسخ..... 37
ثانيا: انقضاء الصلح بالبطلان..... 39
الفصل الثاني: تطبيقات الصلح القضائي..... 41
المبحث الأول: مجالات الصلح القضائي..... 41
المطلب الأول: الصلح القضائي في المسائل المدنية..... 42
الفرع الأول: الصلح القضائي في قضايا شؤون الأسرة..... 42
أولا: الإجراءات المتبعة في الصلح 43
1-تحديد تاريخ الجلسة..... 43

2-تبليغ الزوجين..... 44
3-عقد جلسة الصلح..... 44
أ-في حالة حضور الطرفين..... 45
ب-في حالة عدم حضور الأطراق..... 45
4-ميعاد إجراء الصلح..... 46
ثالثا: الأثار..... 47
1-في حالة نجاح محاولة الصلح..... 47
2-في حالة فشل محاولة الصلح..... 48
الفرع الثاني: الصلح القضائي في القضايا التجارية..... 48
أولا: الإجراءات الواجب إتباعها في الصلح القضائي..... 49
1-إجتماع الدائنين..... 49
2-التصويت على الصلح..... 50
أ-الأغلبية العددية..... 51
ب-الأغلبية القيمية..... 51
3-التصديق على الصلح..... 52
ثانيا: أثار الصلح القضائي التجاري..... 53
الفرع الثالث: الصلح القضائي في قضايا العمالية..... 54
المطلب الثاني: الصلح القضائي في المسائل الإدارية..... 55
الفرع الأول: إجراءات الصلح القضائي الإداري..... 56

أولا: الجهة القضائية المختصة في إجراء الصلح..... 56
ثانيا: الجهة القضائية التي لها حق المبادرة بإجراء الصلح..... 57
1-الصلح بسعي من الخصوم..... 57
2-الصلح بسعي من القاضي..... 57
3-المراحل التي يجوز فيها المبادرة بإجراء الصلح..... 58
ثالثا: القواعد المتعلقة بجلسة الصلح..... 59
1-البعد المكاني والزماني..... 59
2-عدد الجلسات المخصصة للصلح في المنازعة الإدارية..... 60
3-سرية أوعلنية الجلسة المخصصة في المنازعة الإدارية..... 61
4-حضور الأطراف..... 61
الفرع الثاني: أثار الصلح القضائي الإداري..... 62
أولا: في حالة التوصل إلى الصلح..... 62
ثانيا: في حالة عدم التوصل إلى الصلح..... 63
المبحث الثاني: الطعن في الصلح القضائي وتنفيذه..... 63
المطلب الأول: طرق الطعن في الصلح القضائي ومراجعته..... 64
الفرع الأول: تحصن الصلح ضد طرق الطعن المقررة للأحكام..... 64
الفرع الثاني: مراجعة الصلح القضائي..... 67
أولا: تفسير الصلح القضائي..... 67
ثانيا: تصحيح الخطأ المادي الوارد في محضر الصلح القضائي..... 68

المطلب الثاني: تنفيذ الصلح القضائي..... 69

الفرع الأول: شروط تنفيذ الصلح القضائي..... 70

أولا: أن يكون محل الصلح إلزاميا بأداء معين..... 70

ثانيا: أن يكون عقد الصلح مصادقا عليه من القضاء..... 70

ثالثا: أن يكون محضر الصلح مذيلا بالصيغة التنفيذية..... 71

الفرع الثاني: إشكالات تنفيذ الصلح القضائي..... 72

خاتمة..... 75

قائمة المراجع 77

الفهرس..... 85

الملخص

أولا: باللغة العربية

يعتبر الصلح القضائي من أهم الطرق البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحاضر، فهو يحمي حقوق الأطراف المتنازعة وينهي الخصومة الناشئة بينهم وذلك أثناء النظر في الدعوي، ليرتب في الأخير أثار تعود بالنفع العام على كل من المتقاضين ومرفق القضاء، فالصلح القضائي يكسبهم الوقت والجهد والمال الذي يضيعونه في التقاضي.

ولقد نظم المشرع الجزائري الصلح القضائي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بتحديد النظام القانوني للصلح بالموازاة مع القانون المدني، وذلك بغية تحقيق الإصلاح القضائي المنشود وتجسيد الشفافية والنزاهة والسرعة.

الكلمات المفتاحية: الصلح القضائي، الطرق البديلة، حسم النزاع، إتفاق الأطراف.

ثانيا: باللغة الفرنسية

La conciliation judiciaire est considérée aujourd'hui comme l'un des plus importants moyens alternatifs de règlements des litiges dans le présent, elle protège les droits des parties en conflit et élimine les différends qui surviennent entre elles lors de l'audition de l'affaire. Enfin, le tribunal décide de faire valoir l'intérêt public des parties et du pouvoir judiciaire En litige.

Le législateur algérien a organisé la conciliation judiciaire dans le Code de procédure civile et administratives 08-09 en définissant le système juridique de conciliation parallèlement au Code civile afin de réaliser la réforme judiciaire souhaitée et de refléter la transparence, l'intégrité et la rapidité.

Les Mots clés : conciliation judicaire, mode alternatif, règlements des litiges, convention des parties.